# حد الترخص

## بحث فقهي

# حدّ الترخص

## بحث فقهي

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدّ ظله

بقلم

الشيخ عادل هاشم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألقيناه عليهم من دروسنا العليا فقهاً وأصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل سلمه الله تعالى وأدام توفيقه فإنه قد اتعب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجة عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لإتمام مرامه وأن يجعله من العلماء العاملين إنه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٤١/ الهجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام مبحث حد الترخص من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل أكثر من عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء – السادس من شوال – لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف

التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ٧- صفر -١٤٤٢ هجري

ذكرى استشهاد مولانا الإمام الحسن عليه السلام

النجف الأشرف

# فصل
# حد الترخص

**قال السيد الماتن صاحب العروة الوثقى ﷺ:**

**الثامن:**

**الوصول الى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه آذانه، ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأمّا مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إمّا يجمع بين القصر والتمام وإمّا يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر.**[1]

---

من شرائط التقصير وصول المسافر الى حدّ الترخص، وحدده الماتن (ﷺ) بأنّه المكان الذي يتوارى فيه جدران البلد أو لا يسمع

---

(١) لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلامٌ لا يخلو من فائدة وان كانت معظم المطالب أوردها في مجلس درسه الا أن من أراد المزيد فليراجع:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٦. (المقرر)

المسافر آذان البلد.

وهذا التحديد نابع من النصوص الواردة في المقام –كما سيتضح – وصار هو المعمول به بين الفقهاء، واشتهر فيما بينهم شهرة عظيمة تكاد أن تصل الى حد الاجماع [١]،ولا يجوز للمكلف الإتيان بالصلاة قصراً إلاّ بعد الوصول الى هذا الحدّ، كما لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول اليه كما سياتي الكلام فيه.

ولكن في قبال ذلك نُقل عن والد الصدوق (قدس سره) الخلاف في المقام، وأنّه يمكن للمكلف التقصير بمجرد الخروج من المنزل.[٢]

والذي يمكن أن يكون مستنداً لما ذهب اليه (قدس سره) في المقام

---

(١) كما ذكر هذا المعنى صاحب الجواهر (قدس سره) بانه لا خلاف محققاً معتد به وإن نسب الى والد الصدوق كما ستسمع حتى استثناه خاصة من معقد نفي الاجماع في الرياض بل هو اجماع نقلاً عن الخلاف. (جواهر الكلام: الجزء م١٤: الصفحة: ٤٦٤: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

(٢) نقله عنه العلامة (قدس سره) في المختلف: صلاة المسافر: الجزء: ٣: الصفحة: ١١٠، والشهيد (قدس سره) في الدروس: صلاة المسافر: الجزء: ١: الصفحة: ٢١٠.

طائفة من الروايات:

**الرواية الأولى: مرسلة** حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصر إذا خرج من البيوت.[١]

بتقريب: أنّ المكلف إذا خرج من بيته فوظيفته الصلاة قصراً، سواء وصل الى حد الترخص أم لا.

**الرواية الثانية:** مرسلة الصدوق (رحمه الله) قال:

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه.[٢]

والمرسلة واضحة الدلالة على المدعى.

**الرواية الثالثة:** ما رواه الشيخ (عليه الرحمة) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): في الرجل يسافر في شهر رمضان

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٣: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٩.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٥.

أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه.[١]

وهذه النصوص- مضافاً الى إعراض المشهور عن العمل بها وعدم الركون اليها -فإنهّا ضعيفة من ناحية السند، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

**فالنتيجة: أنّ** ما نسب الى والد الصدوق (رحمه الله) لا يمكن إتمامه بالدليل.

وما هو المشهور بين الاصحاب من أنّ وجوب التقصير إنمّا يكون بعد الوصول الى حدّ الترخص وكذلك الإفطار فتعددت الآراء في علائمه، فالمعروف والمشهور بين المتقدمين بل حتى المتأخرين أنّه يتحقق بتحقق أحد أمرين:

**الأمر الأول:** عدم سماع الآذان.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٧: ابواب من يصح منه الصوم: الباب: ٥: الحديث: ١٠.

**الأمر الثاني**: خفاء الجدران.

ولكن في قبال ذلك نسب الى جماعة من المتأخرين القول باعتبار كلا الأمرين معاً، إلا أنّه نسب الى الصدوق (قدس سره) في كتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط [١]،ونسب الى الشيخ المفيد (طاب ثراه) [٢] وسلار [٣] وجماعة اعتبار خفاء الآذان فقط، وبذلك يظهر ما في المسألة من تعدد في الآراء والأقوال.

نعم، قد استدل لحد الترخص بروايتين صحيحتين:

**الرواية الأولى**: صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت.[٤]

---

(١) المقنع: ١٢٥.

(٢) المقنعة: ٣٥٠.

(٣) المراسم: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ١.

ومعنى ذلك أنّ المسافر إذا خرج من آخر عمارة البلد وبيوته، فإذا فرضنا أنّ هناك شخصاً واقفاً عند آخر عمارة البلد وخرج المسافر مبتعداً عنه تدريجياً الى أن يحجب عن عينه بمعنى انه يصل إلى منطقة لا يراه المسافر فيها والمسافر لا يرى هذا الشخص فهذا هو حد الترخص، فاذا وصل الى هذا الحد فوظيفته القصر والافطار.

ثم أنّه لا بد من فرض ظروف معينة لهذا الحدّ:

**أولاً**: أن تكون الارض منبسطة.

**ثانياً**: أن يكون الجو صافياً من دون عوائق.

**ثالثاً**: أن يكون السفر في النهار حتى يمكن الرؤية لا في الليل.

**رابعاً**: أن تكون عين الواقف وعين المسافر من العيون المتعارفة –أي من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة –، وأن لا تكون من العيون حادة النظر–كما يحصل لبعض الناس– أو ضعيفة البصر؛ وذلك لأنّ العيون المتعارفة لها أفراد كثيرة متفاوتة من ناحية القوة والضعف، ولا يمكن لنا التحديد بالجامع بين هذه الافراد وإلا للزم

التحديد بالأقل والأكثر وهو لا يمكن، بل غير معقول، ولذا يكون التحديد بأدنى فرد من الافراد المتعارفة بحيث يكون الفرد الأقل منه غير داخل في دائرة الافراد المتعارفة من العيون.

فإذا كانت هذه الظروف متوفرة وحجب المسافر عن الناظر من آخر عمارة البلد وحجب الناظر عنه فهذا هو حدّ الترخص لا ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو الموضوع لوجوب الصلاة قصراً على المسافر بالنسبة الى جميع أفراد المكلفين.

وأمّا مجرد حجب المسافر عن عيون أهل البلد فليس بميزان لحدّ الترخص كما إذا لم تكن الأرض منبسطة؛ وذلك لأنّ الشخص النازل في الأودية والأنفاق قطعاً يتوارى سريعاً عن الناظرين وكذا الحال في الارض الجبلية، أو كما إذا كان الجو غير صاف من جهة تحمله بالغبار أو الضباب، ومن هنا قلنا بأنّه يشترط أن تكون جميع الظروف القياسية والمثالية متوفرة فيه وأمّا نفس خفاء الجدران فليس له ميزان كلي وضابط عام؛ وذلك لأنّ العمارات في البلد تختلف من حيث الارتفاع والحجم والعرض والطول، فيكون ما

ذكرناه هو حد الترخص في مختلف التضاريس والطرق.

**فاذاً:**

ليس لرؤية جدران البلد ضابط كلي ولا يكون للتواري موضوعية في تعيين حد الترخص أصلاً، بل هو معرف ومرآة لواقع حدّ الترخّص وبالتالي هو موضوع وجوب القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (١):

وعبر شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) بتعبير آخر في تعاليقه المبسوطة فوصف المقام بالقول:

أن المتحصل منها اذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه ثم حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كل منهما عن الاخر فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عيون المسافر عمارات البلد وبناياته أيضاً او لا، وهذا معيار ثابت لا يزيد ولا ينقص عادة ولا يختلف باختلاف البلدان وضخامة عماراتها، وهذا بخلاف ما اذا كان وجوب القصر مربوطاً بخفاء عمارات البلد وجدرانه فانه يختلف من بلد

**الرواية الثانية:** صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الآذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الآذان فقصّر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا.[1]

والصحيحة جعلت المعيار والضابط في تحديد حد الترخص سماع آذان البلد الذي خرج منه، فطالما كان يسمعه فمعناه أنه لم يصل الى حد الترخص، وأما إذا وصل الى نقطة لا يسمع الآذان فهي حدّ الترخّص ويجب فيه التقصير والإفطار.

ومن الطبيعي أنّه يشترط في هذا أن تكون الظروف طبيعية اعتيادية مثالية، ككون الأرض منبسطة والجو صاف وهادى، وأن

---

الى آخر، فمن أجل ذلك جعلت الصحيحة غياب المسافر وتواريه عن عيون الساكنين في آخر بيوت البلد وعماراته معياراً لوجوب القصر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٢. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

لا تكون هناك رياح شديدة من طرف البلد للمسافر أو العكس حتى يمكن أن تسرع في إنتقال الصوت أو تعيقه، وأن يكون سمع المسافر من أدنى افراد المتعارف، وأن يكون الآذان من آخر البلد ويكون صوت المؤذن من أدنى الافراد المتعارفة، فمع توفر هذه الشروط إذا لم يسمع المسافر آذان البلد فهذا هو حد الترخص لجميع المكلفين.

وأمّا إحتمال أنّ حدّ الترخّص يعين لكل مكلف منفرداً عن الآخر فهذا غير محتمل؛ وذلك لأنّ المسافر قد يكون أصماً لا يسمع وقد يكون سمعه ثقيلاً وقد تكون أرض جبلية والعوائق كثيرة تمنع أو تعرقل من السماع الطبيعي للآذان [1]

(١) اضاءة فقهية رقم (٢):

بل زاد شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطة للمقام القول:

وبالتالي يكون هذا الحكم عاماً لجميع أفراد المكلفين ويكون عدم سماع الآذان معرفاً فقط[1] لتعيين موضوع وجوب القصر، وهو المسافة المحددة المعينة، فإذا وصل المسافر اليها تبدلت وظيفته من التمام الى القصر بلا فرق بين جميع أصناف المكلفين وأنواع الطرق المختلفة، كالطرق الجبلية والمستوية والحاوية على أودية فيها جبال

---

كما أنه لا يحتمل أن يكون الحكم اضافياً يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطاً بعدم سماعه الاذان وذلك لان الآذان إنما هو في وقت خاص لا في كل وقت يخرج المسافر عن البلد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣.

(١) وزاد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

كما انه لا محالة يكون المراد من عدم السماع هو عدم سماع المسافر الاعتيادي المتعارف كما ان المراد من الآذان هو اذان الانسان الاعتيادي فانه المتبع في تمام التحديدات الشرعية لان ارادة غيره بحاجة الى قرينة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣. (المقرر)

أو أشجار أو غير ذلك، والمعروف والمشهور أنّ الفقهاء اعتمدوا على هذه التحديدات كعمیار في التقصير.

أمّا بالنسبة الى خفاء الجدران فلم يرد هذا اللفظ في شيء من النصوص -وإن ورد في كلمات الفقهاء- فبالتالي يكون تعبيراً للفقهاء لا للنصوص.

نعم المذكور في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التواري عن البيوت أي اختفاء المسافر وتواريه عن دائرة نظر أهل البيوت بحيث لا يرونه.

ثم أنه بناءً على ما تقدم نتساءل:

هل بين صحيحة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان تعارض أو لا؟

والجواب: المعروف والمشهور أنّ بين الصحيحتين معارضة والوجه في ذلك:

أنّ مفهوم كل منهما معارض لإطلاق منطوق الأخرى لأن الصحيحة الأولى تدل بمنطوقها على أنّ تواري المسافر عن عيون

أهل البلد الواقفين في آخره علامة لوصوله الى حد الترخص، فوظيفته الصلاة قصراً سواء أسمع الآذان أم لم يسمعه، وأمّا الصحيحة الثانية فتدل بمنطوقها على أنّ المسافر إذا لم يسمع فيه اذان البلد فهذا هو حد الترخص فوظيفته عندئذ الصلاة قصراً سواء أغاب عن نظر أهل البلد أم لا، بلا فرق من هذه الناحية.

وبناءً على هذا يظهر:

أنّ مفهوم كل من هاتين الصحيحتين معارض لإطلاق منطوق الصحيحة الأخرى فلا بد من تقييد إطلاق منطوق كل منهما بمفهوم الأخرى.

فالنتيجة: أنّ المجموع من التواري عن أنظار أهل البلد الواقفين في آخر عمارته وبيوته وعدم سماع آذانه شرط وعلامة للوصول الى حدّ الترخّص.

لكن الظاهر أنّه لا معارضة بينهما، والوجه في ذلك:

أنّ المعارضة مبنية على أنّ يكون لعنوان التواري وعدم سماع الأذان موضوعية أي أنّ لهما دخلاً في الحكم بجواز التقصير في تلك

المنطقة، إلاّ أنّنا ذكرنا –فيما تقدم– أنّ عنوان التواري ما هو إلا مجرد معرف لما هو الموضوع لوجوب التقصير تحت شرائط خاصة كإنبساط الارض وهدوء الجو وما شاكل ذلك فاذا وصل الى هذه المسافة قصر سواء أسمع الآذان أم لم يسمع كما إذا كان سمعه حاداً وقوياً فمع ذلك بالوصول الى هذا الحد يقصر.

فبالتالي نظراً الى كون كلا الأمرين مجرد معرف فلا معارضة بينهما، فإذا حصل أحدهما دون الآخر كما إذا توارى عن عيون أهل البلد إلاّ أنه لا يزال يسمع آذان البلد فعندئذ لا يحصل الوثوق والاطمئنان بالوصول الى حد الترخص وذلك لاحتمال أنّ تواريه ناشئ من عامل داخلي كضعف العين أو خارجي كالضباب والغبار أو من جهة أن الرياح قوية تنقل الصوت اليه، وهكذا.

وعليه فلا يحصل الاطمئنان والوثوق بالوصول الى حد الترخص من هذه الجهة. وأمّا إذا حصل كلا الامرين معاً فيحصل العلم والاطمئنان بالوصول الى الحد فتجب حينئذ الصلاة قصراً، وأمّا إذا حصل كلا الأمرين ولم يحصل له الاطمئنان بالوصول الى

الحد فلا يجب عليه الصلاة قصراً من جهة عدم ثقته بعينه أو أذنه.

فالعبرة بحصول الوثوق والاطمئنان بالوصول الى الحدّ فاذا تحقق تبدلت وظيفته الى القصر، وإلا فإنه يبقى على التمام.

فلو مثلنا للمقام بكون المسافة خمسة كيلو مترات فلا بد في وجوب التقصير من الابتعاد عن آخر البلد بمقدار هذه الخمسة سواء أكان سفره ليلاً أم نهاراً وسواء أكان في طرق مستوية أم جبلية وسواء أكان في الطرق المنحنية أم المستقيمة، فعلى جميع التقادير يكون الحد خمسة كيلومترات، وهذه المسافة تنطبق على خفاء الجدران والآذان فتكون هي المعيار في كلتا العلامتين.

ومن هنا يظهر أنّ كلا العنوانين معرف لمعنى واحد وهو المسافة المعينة المحددة والتي هي حد الترخص، ضرورة أنّه لا يمكن أن يكون لحدّ الترخص حدّان أو حدود متعددة بعدد المكلفين فإنّه غير معقول من جهة أنّه موضوع واحد لحكم واحد وهو القصر في الصلاة والافطار في الصوم بالنسبة الى جميع افراد المكلفين.

وبناءً على هذا يتضح أنّه لا معارضة بين العنوانين أصلاً لأنّ

التعارض إنما يتصور في حال توفر أمرين:

**الأمر الأول**: أن يكون كل من العنوانين –التواري وعدم سماع الأذان – معرفاً مطلقاً.

**الامر الثاني**: أن يكون لكل من العنوانين موضوعية ودخل في الحكم.

وكلا الامرين مقطوع البطلان:

أمّا الأمر الأول فلا شبهة في أنّ مطلق عدم سماع الآذان ليس معرفاً، لأنّه قد يكون ناشئاً من كون المسافر أصم أو ثقيل السمع أو الهواء غير هادى أو الظروف غير مستقرة كالرياح وما شاكل ذلك أو أن المسافر يسافر في وقت ليس فيه آذان أو في الليل من دون رؤية أو قبل الزوال وهكذا فبالتالي يكون معرفاً في حالات خاصة وضمن شروط مخصوصة.

وأمّا الأمر الثاني فهو مقطوع البطلان؛ وذلك لأنّه لا شبهة في عدم دخل عنوان التواري أو عدم سماع الآذان في وجوب الصلاة قصراً وذلك لكون موضوعه حد الترخص الواقعي والمسافة

المحددة التي إذا وصلها المسافر تحقق موضوع وجوب القصر والافطار فيقصر صلاته ويفطر صومه.

فالنتيجة: أنّه لا تعارض بين العنوانين.

نعم، التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص فإنّه تعبير باللازم عن التواري للمسافر عن عيون أهل البلد؛ لأنّ الوارد في النصوص عنوان تواري المسافر عن عيون آخر عمارات أهل البلد.

ومن الواضح أنّه لا زم أعم- لا أنه لازم مساو- فإنه يمكن أن لا يرى المسافر الواقف في آخر البلد، ولكنه يرى الجدران؛ لأنّه لا ملازمة بينهما.

**ثم قال الماتن (قدس سره):**

**وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل الى حدّ الترخص من وطنه أو محل إقامته [١]، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول الى منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول الى الحدّ.**

---

تقدم الكلام في اعتبار حدّ الترخّص وعلائم تحديده حال الذهاب، وأما حدّ الترخّص حال الإياب وأنّه على تقدير اعتباره فيه فهل هو نفس ما هو المعتبر في الذهاب أو يفرق عنه؟ وهذا الافتراق–إن وجد– هل هو كلٌ أو جزءٌ؟

**والجواب:**

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ المسافر إذا رجع الى بلده ووصل الى حد الترخّص فوظيفته الصلاة تماماً، أي إنقلاب وظيفته

---

(١) سياتي الكلام في اعتبار حد الترخص من عدمه بالنسبة الى محل الاقامة في المسالة (٦٥) فانتظر.(المقرر)

من الصلاة قصراً الى الصلاة تماماً.

ولكن هذه الشهرة والمعروفية لهذا القول لم تمنع جملة من الأعلام كصاحب الحدائق (قدس سره) الى تبني إتجاهاً آخر في المسألة قائم على القول بعدم ثبوت حد للترخص للمسافر حال العودة، بل تبقى وظيفته على حالها إلى أن يدخل الى بيته فعندئذ يحدث الانقلاب.[١]

وفي المقابل برز إتجاهً ثالث يقول إنّ المكلف إذا وصل الى حدّ الترخّص حال العودة وتجاوزه، فعندئذ يكون مخيراً بين الصلاة قصراً وتماماً.[٢]

**أمّا كلامنا في المقام فحاصله:**

أمّا مع أصحاب الاتجاه الثالث –القول بالتخيير– فيرد عليه: أنّه لا دليل على هذا التخيير أصلاً؛ وذلك لأنّ وظيفة المكلف حال

(١) الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) كصاحب المدارك والفاضل الخراساني كما ذكر ذلك صاحب الحدائق (قدست اسرارهم) كوسيلة للجمع بين الاخبار الواردة في المقام.(الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي.

الإياب إما الصلاة تماماً أو قصراً ولا ثالث في البين.

وأمّا مع المشهور فنقول إنهّم قد استدلوا لكلامهم في المقام بروايتين:

**الرواية الأولى**: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا.[1]

والصحيحة بمقتضى ذيلها تدل على المدعى بصراحة، وأنّ الوظيفة حال العودة والوصول الى حدّ الترخصّ الصلاة تماماً بعدما كانت قصراً.

**الرواية الثانية**: صحيحة عمار بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

إذا سمع الأذان أتم المسافر.[١]

وتقريب الاستدلال بها:

أنّ الإمام (عليه السلام) جعل الميزان في الخروج عن دائرة عنوان المسافر بسماع الأذان –أي الوصول الى حدّ الترخصّ- فبالتالي يكون سماع الأذان النقطة التي تتحول فيها الوظيفة الى التمام.[٢]

ولكن في قبال هذه الطائفة وردت طائفة أخرى تدل على أنّ وظيفته حين العودة الإتيان بالصلاة قصراً إلى أنّ يدخل في بيته، فطالما لم يدخله تبقى وظيفته التقصير، وتدل على ذلك روايات، منها:

**الرواية الأولى**: صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٧.

(٢) تنبيه: ذلك بضميمة الإطلاق الوارد في الصحيحة كما لا يخفى.(المقرر)

(عليه السلام) قال: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته.[١]

**بتقريب:**

أنّ الصحيحة ناصة في كون الوظيفة الإتيان بالصلاة قصراً إلى أنّ يدخل بيته أو منزله، فإذا دخله تبدلت وظيفته الى التمام.

**الرواية الثانية:** صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا.[٢]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ العبرة الإتمام بالدخول الى المنزل فطالما لم يدخله -ولو دخل وطنه وبلده- فوظيفته القصر.

**الرواية الثالثة:** موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام)

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٤.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ١.

قال:

سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله.(١)

ودلالة الموثقة على المدعى واضحة لا غبار عليها، ومنها غيرها من النصوص.(٢)

**فالنتيجة:**

أنّ هذه الطائفة تدل على أنّ وظيفة المكلف الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فإذا دخله تحولت وظيفته الى التمام.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٣.

(٢) كما فيما رواه محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه. وكذا غيرها، راجع: ووسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: باب: ٧: من صلاة المسافر، ونحن نعزف عن النقاش في سندها لأن هذا ليس بمحله. (المقرر)

ومنه يظهر: أنّ لدينا طائفتين من الروايات، الأولى: متمثلة بصحيحة عبد الله بن سنان وأمثالها، والثانية: متمثلة بصحيحة العيص بن القاسم وأمثالها، فالسؤال كيف يمكن لنا التعامل مع هاتين الطائفتين؟

**والجواب عن ذلك:**

يمكن أنّ تحمل الطائفة الثانية على القول بأنّ المراد منها الدخول الى حدّ الترخّص، أمّا التعبير بالدخول الى البيت وأشباهه فباعتبار أنّ من يصل الى هذا الموضع -وهو حدّ الترخّص- يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله.

وبعبارة أخرى: تحمل هذه الروايات على إرادة البلد من البيت الوارد فيها ومن أهله بلده ومن منزله بلده.[1]

---

(١) تنبيه: أصل هذا القيل ذكره صاحب الحدائق (ﷺ) نقلاً عن بعض الاعلام ومنهم صاحب الروض (ﷺ) وكذلك العلامة (ﷺ) في المختلف حيث قال:

إلا أنّ هذا الحمل بعيد جداً لا يمكن الالتزام به بحال من الاحوال.

وأمّا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) –على ما في تقرير بحثه– فقد أشكل على هذه الروايات بعدة أوجه:

---

فمن ذلك ما أجاب به في الروض حيث قال بعد تصريحه باختيار ما ذهب اليه المصنف من اعتبارهما معا ذهاباً واياباً كما قدمنا نقله عنهم: وخالف جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استناداً الى اخبار تدل على استمرار التقصير الى دخول المنزل ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفاء بحكم المنزل. (انتهى)

وهو راجع الى ما أجاب به العلامة في المختلف أيضاً حيث قال بعد أن أورد صحيحة العيص وموثقة إسحاق بن عمار: المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران، فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله. (انتهى)

الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

**الوجه الأول:**

أنّ هذه الأخبار مقطوعة البطلان في نفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة، ضرورة أنّ التقصير خاص بالمسافر ولا يعّم غيره ممن لم يتلبس بهذا العنوان، ولا شك أنّ المسافر حين رجوعه يخرج عن هذا العنوان بمجرد دخوله بلده سواء أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار في السفر بالسير من بلدٍ إلى بلدٍ آخر لا من البيت الى بيت آخر، فكيف يمكن الالتزام بما تضمنته هذه الاخبار من التقصير حتى بعد دخول البلد المستلزم للخروج عن عنوان السفر، ولا سيما بعد المكث فيه يوماً أو يومين إلى أن يدخل أهله، كما تضمنه بعضها [1]، ومن الواضح أنّ الحكم بالتقصير لغير المسافر مقطوع البطلان.

**الوجه الثاني:**

أنّه لا مناص من حملها على التقية لموافقتها للعامة كما احتمله

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفح: ٤٧٥: الباب: ٧: الحديث: ٦.

صاحب الوسائل [١]، فإنّ هذه الروايات معارضة لصحيحة عبد الله بن سنان وحماد بن عثمان، وبالتالي فإذا كانت هذه الروايات موافقة للعامة وتلك مخالفة لهم والفرض أنّ مخالفة العامة من أحد المرجحات في باب التعارض فبالتالي تحمل الروايات الموافقة للعامة على التقّية.[٢]

**الوجه الثالث:**

أنّه مع الغض عما ذكرناه فالترجيح مع صحيحة عبد الله بن سنان؛ وذلك لموافقتها للسنة القطعية التي هي العمومات الدالة على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف، والخارج من هذه العمومات حصة خاصة من المسافر فإذن الروايات المذكورة مخالفة لتلك العمومات، فلا تكون حجة في نفسها، فلا تصلح أنّ تكون معارضة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٥: ذيل الباب: ٧.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف.

لها، هذا.[1]

**ولكن للمناقشة في هذه الوجوه مجالاً:**

**أمّا الوجه الاول فنقول:**

إنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) فلا يمكن تصديقه، ضرورة أنه كيف قال (ﷺ) أنّ هذه الروايات مقطوعة البطلان مع أنّ جماعة من الاصحاب قد عملوا بها ومنهم صاحب الحدائق (ﷺ)، فليس لها مأخذ الا كونها مخالفة لما عليه المشهور في المسألة، ومخالفة المشهور لا توجب سقوط الروايات الصحيحة عن الاعتبار فضلاً عن البطلان وبالتالي فحجية هذه الروايات لا تسقط بمجرد هذه المخالفة فلا يمكن لنا القطع ببطلانها.

وأمّا ما ذكره (قدّس الله نفسه) من أنّ المسافر حين رجوعه يخرج من عنوان المسافر بمجرد الدخول الى البلد سواء أدخل منزله أم لا فيكون حاضراً وبالتالي وظيفته الاتيان بالصلاة تماماً فيكون الحكم

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف قليل.

بوجوب القصر خلاف الضرورة فيمكن أنّ يقال في رده:

إنّ الأمر ليس كذلك، ولا مانع من الحكم بوجوب الصلاة قصراً على الحاضر عند وجود الدليل على ذلك كما أنّه لا مانع من الحكم بوجوب الصلاة تماماً على المسافر إذا وجد الدليل عليه، كما إذا قصد الاقامة عشرة أيام في بلد معين فهو حين الإقامة مسافر لا حاضر إلا أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو كما في المكاري والملاح والسائق فكل هذه الاصناف مسافرون، ولكن مع ذلك وظيفتهم الصلاة تماماً، فبالتالي لا مانع من تخصيص وتقييد إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على الحاضر بالمسافر الذي دخل بلده ولم يدخل بيته، بالقول بأنّ وظيفته الصلاة قصراً مع أنّه إذا دخل بلده فهو حاضر، فغاية الأمر أنّه تقييد لإطلاقات أدلة وجوب التمام بغير هذا المورد وهذا مما لا محذور فيه.[1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٣):

أورد شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلاما فيه مزيد فائدة وايضاح فارتأينا إيراده لتعميم الفائدة حيث قال (دامت ايام افاضاته):

**فالنتيجة:**

أنّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) من القطع بالبطلان تبين أنّه لا وجه له.

---

ان هذا الكلام غريب جداً ومن أظهر مصاديق الاجتهاد في مقابل النص اذ لا مانع من الالتزام بمضمون هذه الروايات وهو أن المسافر إذا رجع الى بلده فعليه أن يقصر ما لم يدخل في بيته بان تكون مقيدة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على الحاضر في هذا المورد الخاص ولا يكون هذا الحكم مقطوع البطلان اذ لم يقم اجماع قطعي على خلافه لوجود القائل به من العلماء.

فالنتيجة: أنه لا منشأ لدعوى القطع ببطلان هذا الحكم، فان منشأها إن كان القطع بان حكم غير المسافر هو التمام مطلقاً وفي كل الحالات.

ففيه: أن عهدته على مدعيه.

وان كان منشؤها إطلاق دليل وجوب التمام على المكلف غير المسافر.

ففيه: أنه لا إجماع كذلك في المسألة كما مر، غاية الامر أن المسألة مشهورة بين الاصحاب، هذا إضافة الى إحتمال أن يكون المراد من البيت أو المنزل بلده أو قريته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٧-٣٩٨. (المقرر)

**وأمّا الوجه الثاني:**

فإنّه لا يمكن الركون اليه؛ وذلك لأنّ هذه الطائفة ليست موافقة للعامة حتى تحمل على التقية [١] وبالتالي فلا وجه لترجيح الطائفة الأولى بنكتة مخالفتها للعامة على هذه الطائفة.

**وأمّا الوجه الثالث:**

فالأمر ليس كما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون هذه الطائفة مخالفة للسنة القطعية، لأنّ نسبة هذه الروايات الى الروايات العامة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف نسبة الخاص الى العام والمقيد الى المطلق، ومثل هذه المخالفة لا تكون مشمولة للروايات الدالة على أنّ ما خالف الكتاب الكريم زخرف أو باطل، والجمع بينهما لا يمكن، فإنّ مورد هذه الروايات المخالفة للكتاب الكريم والسنة المخالفة بنحو التباين والعموم من وجه، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق.

---

(١) انظر الملحق رقم (١)

**والخلاصة:**

أنّ مخالفة صحيحة عبد الله بن سنان لإطلاقات أدلة وجوب القصر إنّما هي بالإطلاق والتقييد، وكذلك مخالفة الروايات المتقدمة لإطلاقات وجوب التمام على من دخل في بلده قبل دخوله في بيته باعتبار أنّه حاضر لا مسافر فإنهّا أيضاً تكون بالإطلاق والتقييد، وهذه غير مشمولة لروايات الطرح. [1]

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٤):

أورد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلاما فيه مزيد ايضاح وفائدة وحتى نكات جديدة نورده لتعميم الفائدة، حيث ذكر (مد ظله):

أنه يمكن لنا المناقشة في المقام لان صحيحة عبد الله بن سنان مخالفة لإطلاقات ادلة وجوب القصر لان مقتضاها أن حكم المسافر هو القصر ما دام مسافراً، والمفروض أنه مسافر في حد الترخص ما لم يدخل في بلده.

واما الروايات المذكورة فهي مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على كل مكلف، ولا تكون الصحيحة موافقة لإطلاقات ادلة وجوب التمام لفرض انها قد قيدت بغير المسافر فلا تشمله فتكون مخالفة لها موضوعاً، ومجرد

**فالنتيجة:**

أنّ كلتا الطائفتين مخالفة للسنة القطعية بالإطلاق والتقييد، نعم يمكن ان يكون المراد من البيت البلد، وبالتالي يكون حسب تعبير النصوص أن المراد من دخوله بيته دخوله بلده

**وبعبارة أخرى:**

أنّ بين هاتين الطائفتين معارضة، وذلك لأنّ الطائفة الأولى تدل على أنّ وظيفته الصلاة تماماً من حد الترخص الى بيته حال العودة من السفر، وأما الطائفة الثانية فتدل على أن وظيفته الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فعندئذ تكون المعارضة مستقرة، ولا يمكن الجمع بينهما من جهة أنّ كلاً منهما ناصة في مدلولها فلا مجال للجمع بأحّد طرق الجمع الدلالي العرفي، لا بالإطلاق والتقييد ولا بحمل الظاهر على النص أو الأظهر فتستقر المعارضة فلا بد حينئذ من

---

الموافقة في الحكم لا أثر له لان موافقة إطلاق الكتاب أو السنة التي هي مرجحة في باب المعارضة هي الموافقة له موضوعاً وحكماً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٨. (المقرر)

الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

وحيث أنّه لا ترجيح في البين؛ وذلك لأنّ المرجح إمّا موافقة الكتاب الكريم أو مخالفة العامة، وشي من هذين المرجحين غير موجود في المقام، فتسقطان معاً ولا يمكن شمول دليل الحجية لكلتا الطائفتين المتعارضتين معاً، كما لا يمكن شمول إحداهما دون الأخرى؛ لأنّه ترجيح بلا مرجح، ولا أحدهما إجمالاً بعينه لا مفهوماً ولا مصداقاً، أمّا الأول فلأنه لا واقع موضوعي له في الخارج، بل هو مجرد مفهوم في عالم الذهن، فلا يكون فرداً ثالثا في الخارج، وأمّا الثاني فلأنّه من الفرد المردد في الخارج، والفرد المردد فيه مستحيل، فإذن :

تسقطان معاً، وبعد التساقط المرجع هو العمومات الفوقانية، أي عمومات أدلّة وجوب الاتيان بالصلاة قصراً على المسافر، ومقتضى إطلاقها أنّ وظيفته الصلاة قصراً حتى بعد الوصول الى حدّ الترخّص إلى أنّ يدخل البلد، فالطائفة الاولى تدل على وجوب الاتيان بالصلاة تماماً إذا وصل الى حدّ الترخّص وأراد أنّ يصلي فيه

فلابد أنّ يصلي تماماً.

وحيث إنّ دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة، فالمرجع فيها عمومات وجوب الإتيان بالصلاة قصراً، ومقتضاها التقصير حتى بعد حدّ الترخّص الى أنّ يدخل بيته.

وأمّا الطائفة الثانية فتدلّ على أن وظيفته الصلاة قصرا حتى في داخل البلد الى أن يدخل بيته، وحيث أن دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة فالمرجع عمومات أدلة وجوب التمام.

وبناءا على هذا إذا رجع المسافر الى بلده فوظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بيته، فإذا دخله فعندئذ وظيفته الصلاة تماماً، تمسكاً بإطلاق أدلة وجوب القصر.

**فالنتيجة النهائية:**

أنّ حدّ الترخّص غير معتبر في الرجوع الى البلد، وحينئذ فإذا وصل المسافر الى حدّ الترخّص فوظيفته التقصير إلى أن يدخل بلده، فإذا دخل في البلد تبدّل عنوان المسافر بعنوان الحاضر، وعندئذ فوظيفته التمام.

فظهر مما تقدم: أنّ وظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بلده، فإذا دخله فوظيفته التمام سواء دخل بيته ومنزله أم لم يدخله بعد.[1]

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٣ المسألة: ٩٣٦ و٩٣٧ حيث ذكر (مد ظله) في الاولى:

أنه إذا تجاوز حد الترخص الى البلد وجب عليه التمام على المشهور، ولكنه لا يخلو عن اشكال.

وفي الثانية: وأما في الرجوع الى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حد الترخص فيه. (المقرر)

**مسألة رقم (٥٨):**

**المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت[١] لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.**

---

تقدم أنّ التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شي من النصوص، بل هو مما ذكره الفقهاء، وأنّ الوارد فيها هو التواري عن البيوت–كما في صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٥):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر أن المناط انما هو بتواري المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد إذا كانوا واقفين وناظرين اليه، ويكشف ذلك عن تواري هؤلاء عن عين المسافر شريطة ان يكون ذلك في حالة انبساط الارض واستوائها وصفاء الجو ونحو ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٩.

يريد السفر [١]،متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت. [٢]

ومعناه هو تواري المسافر عن عيون أهل البلد، وأمّا خفاء الجدران فهو لازم أعم، وبالتالي فيظهر أنّه لا عبرة بخفاء القباب [٣]والأعلام والمنارات فإنّه غير مراد كما هو الحال أيضاً في سور البلد –إذا كان للبلد سور–، بل المراد في كل الأحوال هو أنّه ليس لكل ذلك خصوصية، بل أنّ حدّ الترخّص حدّ واحد لجميع المسافرين ولا يتغير بتغير الظروف والأماكن.

---

(١) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الاول.

(٣) تنبيه: قباب مراقد الائمة المعصومين (عليهم السلام) يمكن ان ترى من مسافة أربعة فراسخ أو لعله ازيد كما هو الحال في قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الاشرف فانه لا يعقل أن يكون هذا المقدار –الاربعة فراسخ– داخل في ضمن حد الترخص كما هو واضح. (المقرر)

**مسألة رقم (٥٩):**

**إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضوع المستوي، كما أنّه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدّر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإن الأحوط خفائها مطلقاً.**

---

ظهر مما تقدم منا أنّ كل هذا الذي ذكره الماتن (ﷺ) لا موضوعية له وذلك لما عرفت من أنّ حدّ الترخّص نقطة خاصة من المسافة التي إذا وصل اليها المسافر وجب عليه القصر والافطار، ولا يختلف باختلاف الطرق والجو والهواء وغير ذلك.

**والخلاصة:**

أنّ المسافر إذا وصل الى هذه النقطة انقلبت وظفته من التمام

والصيام الى القصر والإفطار، بلا فرق بين أن تكون تلك النقطة في الطرق الجبلية أو البادية أو المستوية أو المعوجة أو المستعلية أو المنخفضة أو النفقية وهكذا، وسواء أكان الجو هادئاً أو صافياً فهذه الخصوصيات بكافة أشكالها وأنواعها لا موضوعية ولا دخل لها في حد الترخص؛ ضرورة أنّه لا يختلف باختلاف هذه المعايير؛ لأنّ المعيار الحدّ الخاصّ، ولابد للمسافر من أن يسير ويصل اليه، سواء أكان خرج من بلد كان مرتفعاً أو منخفضاً، أو كان هناك حائل معين يمنع من رؤيته أو أشجار كبيرة أو غيرها من الموانع، أو حتى لو كان الجو غير صاف أو السفر في الليل، فكل ذلك مما لا خصوصية ولا موضوعية له، فالعبرة إنّما هي بهذا الحدّ الخاصّ المعينّ خارجاً في الظروف الخاصة ولنسميها بالظروف القياسية المعتدلة في كل شي، وتكون عيون المسافر من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة من جهة الحدة في النظر، وكذلك الحال في عيون أهل البلد.

ومن هنا فإذا تعين حدّ الترخّص في ضمن هذه الشروط

والاشتراطات والافتراضات وتحت هذه الظروف الخاصة فيكون حدّ ترخّص لجميع المسافرين، فلابدّ من مراعاته من قبلهم في جميع اشكال الطرق وجميع الظروف، وسواء أكان هناك مانع أم لم يكن.

**مسألة رقم (٦٠):**

**إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم مما لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها، ولا يحتاج الى تقدير الجدران.**

---

ظهر مما تقدم من أنّ نفس حدّ الترخّص إنّما هو بالتقدير، سواء أكان للبيوت جدران أم لا؛ وذلك لأنّه لا خصوصية للجدران في المقام، بل أنّ المعتبر في حدّ الترخّص إنّما هو بوثوق المسافر واطمئنانه بالوصول اليه، باعتبار أنّ واقع حدّ الترخّص واحد لا يزيد ولا ينقص في تمام الحالات والظروف.

**مسألة رقم (٦١):**

**الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله[1] وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميز كونه آذاناً مع عدم تمييز فصوله.**

المطلوب من المسافر أنّ لا يسمع الأذان، وأما إذا سمع صوتاً ولكنه لا يدري هل هو أذان أو أنّه صوت آخر فبالنتيجة لا يصدق عليه أنّه سمع صوت الأذان، فإذا لم يسمعه فهذه علامة على أنّه وصل حد الترخص، وذكرنا- فيما تقدم – أن المعتبر عدم سماع

(١) اضاءة فقهية رقم (٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بقوله:

بل الظاهر عدم الكفاية مادام يسمع الاذان وإن لم يميز فصوله، حيث ان الوارد في النصوص انما هو عنوان عدم سماع الاذان، فاذا سمع صوتاً وعلم أنه اذان صدق أنه سمع الاذان وان لم يميز فصوله، ولا يصدق أنه لم يسمع الاذان.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

الأذان في ظروف خاصة وافتراضات مخصوصة لكي يكون معرفاً لواقع حدّ الترخّص، حيث أنّه بعنوانه لا موضوعية له.

## مسألة رقم (٦٢):

## الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة [١]،بل المدار اذانها وان كان في وسط

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة فيها إشكال على الماتن من جهة لم يتعرض لها في البحث الخارج فقال (دامت بركاته):

تقدم أن ذلك هو الظاهر حتى في البلدان الكبيرة على أساس أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي ذلك لان الروايات التي تؤكد على هذا انما هي في مقام بيان مدى ابتعاد المسافر عن البلد، وبما أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر إلا من حين خروجه من آخر بيوت البلد، فإذن لا محالة يكون مبدأً بعده من آخر البلد باعتبار أنه مبدا سفره ولا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة وغيرها، فما عن الماتن (قده) من الفرق بينهما في غير محله.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

**البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.** [١]

---

الظاهر أنّه لا بد أن يكون الأذان في آخر البلد لتحديد حدّ الترخّص لكونه معرفاً له، وليس له أي موضوعية وخصوصية، بل العبرة إنّما هي بحصول الاطمئنان والوثوق بالوصول الى حدّ الترخصّ واقعاً.

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٨):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على السيد الماتن بالقول إنه لا فرق بين البلدان الكبيرة وغيرها وما عن الماتن (ﷺ) من الفرق بينهما في غير محله، (الصفحة ٤٠٠) الا انه (دامت ايام افاضاته) في منهاج الصالحين وافق السيد الماتن حيث ذكر في المسالة (٩٣٨) من صلاة المسافر: الجزء الاول): (يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً) فلاحظ. (المقرر)

**مسألة رقم (٦٣):**

**يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.**

---

الظاهر أنّه لا بد أنّ يكون الأذان في مكان مرتفع؛ وذلك لأنّ الأذان غالباً يكون في مكان مرتفع كالسطح أو ما فوق المأذنة أو التي بطبيعتها بناء مرتفع عما يجاورها ويكون إرتفاعها بالمقدار المتعارف لا أزيد منه وكل هذا مما لا موضوعية ولا خصوصية له بل العبرة إنّما هي بحصول الاطمئنان والوثوق بالوصول الى واقع حدّ الترخّص.[1]

---

(١) والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (المسالة: ٩٣٨: الجزء الاول: صلاة المسافر) حيث ذكر (يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في آذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو. (المقرر)

**مسألة رقم (٦٤):**

**المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع [١] في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسط يرجع اليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط.**

---

تقدم أنّ عين المسافر لابدّ أنّ تكون من أدنى فرد من أفرادها

---

(١) اضاءة فقهية رقم (٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أن المعيار إنما هو بأدنى فرد المتوسط والمتعارف دون الجامع بين أفراده لأن التحديد بالجامع لا يمكن باعتبار أنه تحديد بين الاقل والأكثر، وعلى هذا فالروايات التي تؤكد على ذلك روايات مجملة في مرحلة التطبيق فمن أجل ذلك لا معارضة بينهما لاحتمال تساوي حصة كل من العنوانين مع حصة الاخر في الصدق، ولا فرق بين كون الفرد الادنى من المتوسط والمتعارف عنواناً مشيراً الى موضوع الحكم في الواقع أو دخيلاً فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١.

المتعارفة، بحيث ما كان دون هذا الفرد لا يكون من أفراد العين المتعارفة، وكذلك الحال في الاذن على تفصيل تقدم.

**مسألة رقم (٦٥):**

**الأقوى عدم اعتبار اختصاص حدّ الترخّص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضا[١]، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، وكما لا فرق في الوطن بين إبتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص[١] كذلك في محل الاقامة [٢]، فلو وصل في سفره الى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن، نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.**

---

(١) إضاءة فقهية رقم (١٠):

وهي أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) قد علق في تعاليقه المبسوطة بقوله:

أن في الجريان اشكال بل منع، والاظهر أن حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه من محل الاقامة أومن البلد الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه ما يعتبر في خروج الانسان من وطنه فان حكم القصر فيه يتأخر الى أن يصل المسافر الى حد الترخص.

والوجه فيه:

هو أن الروايات التي تنص على هذا الحكم لا إطلاق لها لأن عمدتها روايتان:

احداهما: صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، فانه قد يدعى انها مطلقة على أساس انه قد افترض فيها ان الرجل يريد السفر من دون تقييد ذلك بالسفر من وطنه أو محل إقامته أو من البلد الذي مكث فيه متردداً ثلاثين يوماً.

والجواب: أنه لا اطلاق لها باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان ان حكم التقصير يتأخر قليلاً عن وقت خروج المسافر من البلد، وأما كون البلد أعم من محل الاقامة والمكث فيه متردداً ثلاثين يوماً فلا نظر لها فيه، فإذن يؤخذ بالقدر المتيقن وهو خروجه من الوطن وإرادة الاعم غير معلومة، هذا اضافة الى أن السؤال فيها عن الرجل يريد السفر وهو لا ينطبق الا على المتواجد في وطنه باعتبار أنه ما دام متواجداً فيه لا يكون مسافراً وانما يصير مسافراً بخروجه من وطنه، ومن المعلوم أن السؤال

لا ينطبق على الشخص المتواجد في مكان إقامته أو في المكان الذي مكث فيه ثلاثين يوما متردداً باعتبار أنه مسافر فيه.

والاخرى: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الله بن سنان:

(إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر.)

بتقريب: أن الموضع مطلق يشمل بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متردداً، وقد تقدم أن قصد الاقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه، وما ورد في بعض الروايات من تنزيل المقيم في بلد بمنزلة أهله ناظر الى التنزيل الحكمي دون الموضوعي.

والجواب: أن الصحيحة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي في مقام بيان حكم التقصير وانه يتأخر قليلاً الى موضع لا يسمع المسافر اذان البلد، ولا نظر لها الى ان ذلك الموضع يعم بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متردداً.

فمن أجل ذلك يؤخذ بالمقدار المتيقن منه وهو الوطن، وهذا اضافة الى أن ذيلها قرينة على ذلك فانه ظاهر في القدوم الى الوطن.

فالنتيجة: أن الاظهر هو اختصاص حد الترخص بالوطن دون بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثين يوماً متردداً، وعليه فيجب على المقيم أو المتردد ثلاثين يوماً القصر إذا خرج عن بلد الاقامة أو محل التردد وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١-٤٠٣.

(١) اضاءة فقهية رقم (١١):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

قد تقدم أن الاظهر عدم اعتبار حد الترخص في العود من السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام:

بل الامر ليس كذلك إذ لا دليل على اعتبار حد الترخص في الرجوع الى محل الاقامة، وأما ذيل صحيحة عبد الله بن سنان فهو ظاهر في الرجوع الى الوطن، هذا مضافاً الى ما مر من أن الاظهر عدم اعتباره مطلقا حتى في الرجوع الى الوطن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣.

ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسالة فروعاَ:

**الفرع الأول: عدم** اختصاص حدّ الترخّص بالوطن، بل أنّه يجري كذلك في محل الاقامة أيضاً، بل حتى في المكان الذي يبقى فيه المسافر ثلاثين يومياً متردداً.

**الفرع الثاني: أنّه** لا فرق في حدّ الترخّص في الوطن في حال ابتداء السفر أو العود اليه، فإذا وصل الى حدّ الترخّص فبعد ذلك وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً؛ وذلك لإنقطاع حكم السفر عنه.

**الفرع الثالث: أنّه** ألحق بذلك محل الإقامة أيضاً.

**أمّا الكلام في الفرع الأول:**

فقد نُسب الى المشهور القول بأنّه لا فرق في اعتبار حدّ الترخّص بين الوطن ومحل الإقامة، فكما أنّه معتبر في الوطن فكذلك في محل الاقامة.

**إلا أننا ستتكلم في الموضوع:**

**تارة:** بناءً على كون قصد الاقامة قاطعاً لموضوع السفر –لا لحكمه فقط– وموجباً لخروج المقيم عن عنوان المسافر عرفاً، وأنّ

المقيم ليس بمسافر بل حاضر فلا يشمله دليل التقصير في حد نفسه لخروجه عنه بالتخصص لا بالتخصيص.

**وأخرى**: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر وبالتالي فالمقيم لا يخرج عن موضوع المسافر بل أن الحكم بوجوب الصلاة تماماً عليه إنما هو تخصيص في أدلة وجوب الصلاة قصراً، لا أنّه تخصص-باعتبار أنّ المقيم مسافر ولكن حكمه حكم الحاضر، ولهذا فيجب عليه الصلاة تماماً؛ لأنّ حاله كحال من ذهب الى الصيد اللهوي أو من كان سفره محرماً بنفسه أو بغايته أو نحو ذلك.

**أمّا الكلام في الفرض الأول:**

فبناءً على هذا لا يبعد ما ذكره السيد الماتن (ﷺ) وذلك لأنّ الوارد في صحيحة محمد بن مسلم ما يدل على ذلك: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر [1] متى يقصر؟ قال: إذا

(١) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

توارى عن البيوت.[١]

فالإمام (عليه السلام) جعل حدّ الترخّص الموجب لوجوب القصر هو التواري عن البيوت، وذكرنا فيما تقدم أن معنى التواري عن البيوت التواري عن أهل البيوت، كما إذا قام شخص بالوقوف في آخر البلد وقام المسافر بالابتعاد عنه الى أن يغيب عن نظره وكذلك الحال من جهة المسافر فحدّ الترخّص إنّما هو النقطة التي إذا نظر فيها الى بلده الذي خرج منه لا يرى الواقف في آخره كما أنّ الواقف لا يراه.

**فالنتيجة:**

أنّ الصحيحة مطلقة، وبإطلاقها تشمل المقيم أيضاً، وعليه يكون معناها أنّ من أنشأ السفر وابتدأ به فوظيفته الصلاة تماماً الى أن يتوارى عن عيون الواقفين في آخر البلد ويتوارون هم عن عيونه، وهذا الأمر يصدق على المقيم أيضاً، والوجه في ذلك هو:

أنّ المقيم ليس بمسافر، وبالتالي فإذا أنشأ السفر وابتدأ به

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧١: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الاول.

فوظيفته الصلاة تماماً الى أنّ يصل الى حدّ الترخّص.

**وأمّا الكلام في الفرض الثاني:**

فما ذكره الماتن (قدس سره) غير تام.

فإنّ هذا القول غير صحيح، ولا شبهة في أنّ المقيم مسافر، غاية الأمر أنه تبدلت وظيفته تجاه الصلاة من الاتيان بها قصراً الى التمام كسائر الموارد، كالسفر لغاية صيد اللهو أو المكاري أو الراعي أو الملاّح فكل هؤلاء مسافرون، فإذا كانوا مسافرين فلا يشملهم إطلاق صحيحة محمد بن مسلم (الرجل يريد السفر) ولا ينطبق هذا العنوان على المقيم لأنّه مسافر فعلاً، وبالتالي لا يكون هناك معنى للقول بأنّه يريد السفر فإنّ هذا الكلام مما لا معنى له ومن تحصيل الحاصل.

**فالنتيجة:**

أنّ إطلاق صحيحة محمد بن مسلم لا يشمل المقيم باعتبار أنّه متلبس بالسفر فعلاً لا أنّه يريد التلبس به، وعليه فلا دليل على أنّ المقيم كالحاضر، فبالتالي لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل

الاقامة بعد خروج المقام عن إطلاق صحيحة محمد بن مسلم.

**ولكن مع ذلك فقد استدل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة بوجوه:**

**الوجه الأول:**

أنّ الغرض من تشريع حدّ الترخصّ هو تعيين الموضع الذي يجب فيه التمام وتمييزه عن غيره المبني على التحاق توابع البلد به، وأنّ المسافر مالم يتجاوز ذلك الحدّ كأنه لم يخرج بعد من البلد ولم يصدق عليه عنوان المسافر ولو بضرب من الاعتبار، وإن كان مبدأ المسافة هو البلد نفسه، وهذا المناط كما ترى يشترك فيه الوطن ومحل الاقامة.

وبعبارة أخرى:

إنّ الغرض من وجود حدّ الترخصّ هو تعيين الموضع الذي يجب فيه الصلاة تماماً وأن أطراف البلد ملحقة بالبلد، فبالتالي طالما يكون المسافر في أطراف البلد دون حدّ الترخصّ تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون حكم أطراف البلد حكم البلد، فكأنّ

المكلف لم يخرج من البلد، وبالتالي لا فرق بين أنّ يكون بلده الأصلي أو البلد الذي أقام فيه.

**والجواب:**

أنّ هذا الوجه يشبه القياس لأنّه وجه اعتباري استحساني ولا دليل عليه أصلاً ولا قيمة له؛ وذلك لأنّ إعتبار حدّ الترخصّ حكم تعبدي محض، ومنشأه النصوص الواردة في المقام لأنّ المسافر إذا خرج من بلده فإنّه يصدق عليه عنوان المسافر ولا شبهة في ذلك باعتبار أنّ معنى السفر مأخوذ من البروز والظهور، فإذا خرج الانسان من بلده يكون حينئذ قد برز فيصدق عليه عنوان المسافر، وبالتالي يكون مشمولاً لأدلة وجوب القصر.

ولكن أدلة حدّ الترخّص تكون مخصصة لعمومات وجوب القصر ومقيّدة لإطلاقاتها بما إذا وصل الى حدّ الترخّص، فإذا وصل اليه انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً الى القصر، وإلا فهو باق على حكم الصلاة تماماً، والمفروض أنّ المقيم مسافر سواء خرج من محل إقامته أم لا.

**الوجه الثاني: رواية** حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

قال: إذا سمع الاذان اتم المسافر.[1]

بتقريب: أنّ الرواية مطلقة، وبإطلاقها تشمل الخروج عن محل الإقامة كما هو واضح.

ثم أنّه لا شبهة في أنّ المراد من سماع الأذان ليس سماع الآذان مطلقاً في أي مكان وموضع كان ومن أي منشأ، فإنّه لا يؤثر في وظيفته تجاه الصلاة، فلا محالة يكون المراد منه سماع أذان البلد الذي خرج منه.

وعلى هذا تكون المحتملات في هذه الرواية ثلاثة:

**الاحتمال الاول: أنّ** يكون المراد من الأذان أذان البلد، فاذا سمعه فوظيفته الصلاة تماماً.

**الاحتمال الثاني: ما** ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) –على ما في تقرير بحثه– من أنّ المراد من المسافر مسافر خاص في مكان

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السابع.

مخصوص، وهو المسافر في أول سفره وابتداء تلبسه بعنوان المسافر بعد أن لم يكن كذلك، ولا تعم من كان مسافراً من قبل.[١]

**الاحتمال الثالث: أنّ** من كانت وظيفته الصلاة تماماً لا تنقلب الى الصلاة قصراً طالما كان يسمع الأذان.

هذه الاحتمالات التي يمكن أنّ تحتمل في هذه الرواية.

**ولكن للمناقشة فيها مجالاً واسعاً:**

**أمّا الاحتمال الثالث:**

فلا قيمة له أصلاً بل هو خلاف الضرورة الفقهية، وذلك:

لأنّ كثير من المسافرين وظيفتهم الصلاة تماماً مع أنّه مسافر كالمكاري ولكنّه إذا سافر لغاية أخرى فوظيفته الصلاة قصراً ولا شبهة في أنّ حدّ الترخّص غير معتبر فيه.

وكذلك الحال فيما إذا كان السفر للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تماماً وأمّا إذا عدل عنه الى الصيد للتجارة مثلاً أو لإعاشة

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٣.

نفسه وعائلته وكان المقطوع من المسافة بمقدار مسافة شرعية فلا يعتبر فيه حد الترخص.

فالنتيجة:

أنّه ليس المراد من هذه الرواية أنّ من كانت وظيفته الصلاة تماماً فإنها لا تنقلب الى القصر طالما كان يسمع الأذان، فهذا الاحتمال ساقط.

**وأمّا الاحتمال الثاني:**

فانه خلاف الظاهر من هذه الرواية وغير محتمل لأنّ الوارد فيها هو أنّ المسافر طالما يسمع الأذان أتم صلاته ومن الواضح أنّ إرادة المسافر الخاص منه خلاف الظاهر لأنّ الظاهر من الأذان أذان البلد بعدما لا يمكن أن يراد منه الأذان مطلقاً من كل مكان وموضع، فإذن بطبيعة الحال يكون المراد من الأذان أذان البلد سواء أكان المسافر مسافراً خاصاً – وهو من أنشأ السفر ابتداءً – أو لم يكن كذلك.

**فالنتيجة:**

أنّ المتعين من هذه الاحتمالات الاحتمال الأول دون الثاني أو الثالث.

قد تسأل: أنّ في الاحتمال المختار هل يمكن أنّ يراد منه البلد الأعم من بلد الاقامة أم البلد الأصلي؟

**والجواب:**

الظاهر أنّ المتبادر من البلد هو البلد الأصلي؛ وذلك لأنّ إرادة بلد الاقامة بحاجة الى عناية زائدة وقرينة، وطالما لم تكن هناك قرينة في البين فالمراد من البلد هو البلد الأصلي دون بلد الاقامة، فلفظ البلد إذا كان مطلقاً يكون ظاهراً في البلد الأصلي وأمّا الحمل على إرادة بلد الإقامة فهو بحاجة الى تقييد كما هو الحال في الماء، فإذا أُطلق يكون الظاهر منه الماء المطلق وأمّا إرادة الماء المضاف فهو بحاجة الى قيد زائد.

**والخلاصة:**

أنّه لا يصدق على محل الاقامة أنه بلده بل يصدق عليه أنّه بلد

اقامته.

هذا مضاف الى أنّ الرواية ساقطة من ناحية السند أيضاً [1]،وعلى

(١) إضاءة روائية رقم (١):

أن عمدة الاشكال على السند في هذه الرواية ما أورده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) –على ما في تقرير بحثه– فقد ضعفها من ناحية السند متهما إياها بالإرسال بدعوى:

أن حماداً يروي هذه الرواية عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) نقلا عن صاحب الحدائق (قدس سره) كما ذكر أن نفس المحاسن للبرقي تتضمن هذا الارسال عن رجل. (المستند: ج ٢٠: ص ٢١٢: طبعة موسوعة الامام الخوئي).

والظاهر أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) تبعه في ذلك وركن الى هذه الدعوى.

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذه الدعوى لا يمكن الركون اليها لأمور:

الأمر الأول: أن نفس سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) استند اليها في جملة من موارد الاستدلال قبل هذا المورد ووصفها بالصحيحة (انظر: المستند: صلاة المسافر: ج ٢٠: ص ٠١) في مسالة اعتبار حد الترخص في الاياب، وكذلك في كتاب الصلاة (ج ٨: ص ٢٠٤) ولم يذكر أنها مرسلة.

الأمر الثاني: أن الناقل لهذه الرواية صاحب الوسائل (ﷺ) ولم يذكر أنها مرسلة عن رجل، بل حتى لجنة التحقيق في طبعة مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) – والتي دائما ما تورد الاختلافات والسقط في النصوص والنسخ – لم تشر الى احتمال هذا النسخ أو السقط أو الخطأ ولم تعلق على المقام.

الامر الثالث: أن صاحب الحدائق (ﷺ) متأخر زمانا (المتوفي عام ١١٨٦ هجري) عن صاحب الوسائل (ﷺ) المتوفي عام ١١٠٤ هجري فيحتمل أن يكون قد اخذ الرواية من صاحب الوسائل الا أنه ازاد كلمة (عن رجل) أو كان من سهو القلم له (ﷺ).

الامر الرابع: أن نفس صاحب الحدائق (ﷺ) لم يرسلها في مورد سابق في نفس كتاب الحدائق (ج ١١: ص٣٥٥: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي) بل اسندها الى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يذكر أنها مروية **عن رجل**، فقد ذكر فيها أنه (مروية في كتاب المحاسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سمع الاذان اتم الصلاة).

الامر الخامس: أن نفس هذه الكلمة (أعني **عن رجل**) لم ترد في أصل كتاب المحاسن للبرقي، فان الوارد في المحاسن:

١٢٧: وبإسناده، عنه، قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر.

نعم الرواية السابقة لها في المحاسن مروية عن رجل فلعل صاحب الحدائق اشتبه ونقل كلمة (عن رجل) في هذه الرواية، فانه من الواضح أنه في المقام يتكلم عن شخص معلوم لا عن مجهول.

الامر السادس: أن جملة كبيرة من الفقهاء الذين استندوا في استدلالهم في المقام على الرواية محل الكلام وصفوها بالصحيحة ولم يشيروا الى الارسال لا من قريب ولا من بعيد، مع أن جملة منهم يقاربون في عصرهم عصر صاحب الحدائق أو متأخرين عنه مثل:

١-صاحب رياض المسائل: ج ٤: ص: ٤٣٥: وصفها بالصحيح في المحاسن.

٢- المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ج ٢: ق ٢: ص .٧٥٠

٣- الشيخ الاصفهاني: صلاة المسافر: ص .١١٤

٤- الشيخ عبد الكريم الحائري: كتاب الصلاة: ص .٦٢١

٥- السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: ج ٨: ص .٨٩

٦- السيد الخوانساري: جامع المدارك: ج ١: ص ٥٨٦.

وغيرهم من الاعلام (قدست اسرارهم الشريفة).

هذا فهذا الوجه ساقط.

**الوجه الثالث: صحيحة** عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإن كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الآذان فقصر، وإن قدمت من سفرك فمثل ذلك.[1]

فقد يدعى دلالتها على المدعى بتقريب:

أنّ الصحيحة مطلقة من ناحية الدلالة، وبإطلاقها تدل على اعتبار حدّ الترخصّ عند محل الإقامة أيضاً، فإذا كان المسافر في موقع وسمع الآذان –سواء أكان مصدره بلده أو محل إقامته– فمعناه أنه لم يصل الى حد الترخص، وأما إذا كان في محل الاقامة لم

---

فالنتيجة: أن الظاهر أنه لا وجه لرمي الرواية محل الكلام بالإرسال من جهة ورود روايتها عن رجل، بل يمكن أن يحتمل قوياً أن هذا من الخطأ والسهو في النسخ من النساخ والناقلين والله العاصم. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب (٦) الحديث الثالث.

يسمع الاذان فمعناه أنّه حدّ الترخّص والمفروض أنّ الإمام (عليه السلام) لم يقيد سماع الأذان في الصحيحة بكونه أذان بلده حتى لا يشمل أذان محل الاقامة، ومن ذلك يعلم أنّ السماع شامل لأذان بلده و محل إقامته معاً، ويحكم عليه بالصلاة تماماً إذا سمع، وأمّا إذا لم يسمعه فوظيفته القصر.

**وفيه:**

أنّه لا إطلاق لها كي يتمسك به في إثبات المدعى في المقام، وذلك لأمرين:

**الأمر الأول:**

أنّه لا يمكن الركون الى دعوى إرادة مطلق سماع الأذان سواء أكان من بلده أو بلد آخر أو من قريته أو قرية أخرى أو من محل إقامته أو محل مكثه ثلاثين يوماً، بل هذا غير مراد جزماً من الصحيحة، ولا محالة يكون المراد من سماع الأذان أذان بلده، وذكرنا- فيما تقدم -أنّ لفظ البلد ظاهر في الوطن الأصلي أو الاتخاذي، ومن ثمّ تكون إرادة الأعم منه ومن بلد الإقامة بحاجة

الى قرينة، ولا قرينة لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

**الأمر الثاني:**

أنّ ذيل الرواية يشهد بأنّ المراد من السفر هو السفر من البلد، والمراد من القدوم هو القدوم الى البلد، فحينما نقول قدم المسافر يعني أنّه قدم من السفر الى بلده، فإنّ هذا العنوان ظاهر في ذلك، ولا يصدق على قدوم المسافر الى محل إقامته، وبذلك يكون ذيل الصحيحة شاهداً على مدعانا في المقام.

**فالنتيجة:**

أنّ الصحيحة لا تدل على اعتبار حدّ الترخّص بالنسبة الى محل الإقامة.

**الوجه الرابع: صحيحة** زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل

مكة، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير.[١]

**بمعنى:**

أنّ من خرج الى عرفات - كما هو المتعارف- وجب عليه التقصير باعتبار أنّ المسافة بين مكة المكرمة وعرفات بمقدار مسافة شرعية -أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً فتكون ثمانية فراسخ- فإذا خرج الحاج فيجب عليه التقصير حينئذ.

ثم قال:

فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفر.[٢]

**وعليه يكون معنى الصحيحة:**

أنّ المقيم بمكة هو بمنزلة أهل مكة، وبالتالي فعموم التنزيل يدل

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

بل يقتضي أنّ عموم أحكام أهل مكة تجري على المقيم فيها أيضاً، التي منها أنّ أهل مكة إذا سافروا فيعتبر في وجوب الصلاة عليهم قصراً بلوغ حد الترخص، وبمقتضى عموم التنزيل يقال: إنّ المقيم يكون مشمولاً لهذا الحكم، فإذا سافر المقيم فيعتبر في وجوب الصلاة قصراً عليه دخوله حدّ الترخّص، فينتج من ذلك اعتبار حد الترخّص في محل الإقامة أيضاً، هذا.

**ويمكن المناقشة فيه:**

أنّ الصحيحة لا تدل على المدعى؛ وذلك لأنّ معنى كون المقيم بمنزلة أهل مكة إنّما هو من جهة وجوب الصلاة عليه تماماً، فكما يجب على أهل مكة الإتيان بالصلاة تماماً فكذلك على المقيم، فلا مقتضي للقول بعموم التنزيل في المقام.

ولكن السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه)-على ما في تقرير بحثه- ذكر أنّ هذه الصحيحة مهجورة لا يمكن لنا العمل بها حتى في موردها -مكة المكرمة- فضلاً عن التعدي الى غيرها، وذلك لتضمنها ما لم يقل به أحد من الاصحاب، حيث حكم (عليه السلام) أولاً

بالتقصير إذا خرج الى منى، وهذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافة شرعية، وأما حكمه (عليه السلام) بالتمام لدى عودته الى مكة وكذا في رجوعه الى منى حتى ينفر –الذي هو بمقدار فرسخ- فلم ينقل القول به عن أحد، إذ بعد السفر عن مكة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أنّ الفصل بين مكة ومنى فرسخ واحد، ومحل الاقامة إنّما يكون مكة ما دام مقيماً فيها لا بعد الخروج وإنشاء السفر ثم العود اليه، فالرواية مهجورة من هذه الناحية فلا يمكن العمل بها من هذه الجهة. [1]

**ولنا في المقام كلام حاصله:**

أننا ذكرنا غير مرة من أنّ عدم عمل الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين جميعاً لا يوجب سقوط الرواية الصحيحة عن الاعتبار، إلا إذا كان عدم عملهم بها قد وصل الينا من زمن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وإحراز مثل هذا الاتصال مشكل جداً، ولا

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٥مع تصرف قليل من شيخنا الاستاذ (مد ظله). (المقرر)

طريق لنا الى ذلك.

بل أكثر من هذا فإنّه ليس بإمكاننا إحراز أنّ جميع الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين قد أعرضوا عن هذه الصحيحة، ضرورة أنّه لا طريق لنا اليه، فلا يمكن القول بسقوط هذه الصحيحة عن الاعتبار وطرحها في مقام الاستدلال والعمل بها، بل لا مانع من الحكم باعتبارها، غاية الأمر نلتزم بهذا الحكم في موردها فقط، أو نحمل الرواية على أنّه من شاء الرجوع الى مكة وقصد الاقامة فيها عشرة أيام فوظيفته التمام.

إلا أنّ مثل هذا الحمل لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك باعتبار أنّ المكلف إذا رجع الى مكة ثم الى منى يبقى فيها ليلتين وبذلك لا يتحقق قصد الاقامة في مكة، فالمعتبر في تحقق قصد الإقامة أن يكون عشرة أيام في بلد واحد، فإذا نام في بلد آخر ولو ليلة واحدة فهذا المبيت مضر بقصد الإقامة.

**فالنتيجة:**

أنّه لا يمكن حمل الصحيحة على من قصد الاقامة بالرجوع

ولكن لا مانع من حملها على موردها، كما ورد في بعض النصوص – من جهة خصوصية لمكة المكرمة–، فأهل مكة المكرمة إذا رجعوا الى عرفات وزاروا فوظيفتهم القصر الى أن يدخلوا الى منازلهم، فإذا دخلوها فوظيفتهم الصلاة تماماً، وأمّا إذا لم يدخلوها ورجعوا الى مكة ثم منها الى منى فوظيفتهم الصلاة قصراً، وهذه الرواية أيضاً مخالفة؛ لأنّه لو دخل بلده فوظيفته الصلاة تماماً باعتبار أنّه ليس بمسافر بل حاضر ولا مانع من الالتزام بها في موردها.

هذا الكلام كله في أنّه هل يعتبر حدّ الترخّص في الخروج عن محل الاقامة.

**فظهر لنا مما تقدم:**

أنّه لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة.

**وأمّا الكلام في حال الرجوع:**

فإننا نتساءل: أنّ المسافر إذا رجع الى وطنه فهل يعتبر حدّ الترخّص؟

**والجواب عن ذلك:**

أننّا ذكرنا- فيما تقدم - أنّ المعروف والمشهور اعتباره حال العود الى وطنه، فإذا اعتبرنا فيه حدّ الترخّص فبمجرد تجاوزه عنه تنتقل وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

إلاّ أننّا ذكرنا أنّ الأظهر وجوب القصر على المسافر الى أن يدخل بلده.

أمّا مدرك المشهور فهو هذه الصحيحة -أي صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة- فإنها ناصّة في أنّ العائد الى بلده وظيفته بعد تجاوزه من حدّ الترخّص الصلاة تماماً لا قصراً.

ولكن قد تقدم منّا الكلام في أنّ هذه الصحيحة معارضة بطائفة من النصوص، والتي تدل بالصراحة على أن وظيفة العائد الى بلده الصلاة قصراً إلى أن يدخل الى بيته.

فعليه تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين فتسقطان معاً، فلا بد لنا من الرجوع الى عمومات أدلّة وجوب القصر بالنسبة الى المسافة بين حدّ الترخّص والدخول الى البلد.

**والنتيجة في نهاية المطاف هي:**

أنّ المسافر إذا رجع الى وطنه فوظيفته الصلاة قصراً الى أن يدخل بلده، وبعد ذلك إذا دخله فتنقلب وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

**وأمّا بالنسبة الى محل الإقامة:**

فإنّه لا دليل أصلاً على اعتبار حدّ الترخّص حال الرجوع الى محل الإقامة، حتى لو سلمنا أنّ الوجوه المتقدمة تامة وتدل على اعتباره حال الشروع في السفر والخروج عن محل الإقامة وأنّه إذا وصل اليه تنقلب وظيفته من التمام الى القصر أمّا في طريق الرجوع الى محل إقامته الأولي وقصد الإقامة فيه ثانية أو رجع الى محل آخر وقصد الإقامة فيه فلا يعتبر فيه حدّ الترخّص ولا دليل عليه أصلاً.

وأمّا من بقي متردداً الى ثلاثين يوماً فقد ظهر أنّه لا يعتبر فيه حد الترخص أيضاً، فالمتردد ثلاثين يوماً يصلي تماماً.

**ومن هنا:**

فإذا سافر بعد ثلاثين يوماً متردداً فلا يعتبر فيه حدّ الترخّص، بل

بمجرد سفره تكون وظيفته الصلاة قصراً- تنقلب وظيفته من التمام الى القصر- ولا دليل عليه أصلاً؛ وذلك لأنّ الوجوه المتقدمة إذا تمت فإنها تتم بالنسبة الى محل الإقامة لا المحل الذي يبقى فيه متردداً ثلاثين يوماً.

لكن مع ذلك قد يستدل للمقام بموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم.[1]

**بتقريب:**

أنّ الوارد في هذه الموثقة التنزيل – تنزيل المقيم بمكة الى شهر منزلة أهل مكة – وعموم التنزيل يقتضي أنّ من بقي في مكة المكرمة شهراً فيكون حكمه حكم أهل مكة في جميع الاحكام، والتي منها اعتبار حدّ الترخّص إذا خرج منها وقام بالسفر عنها.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السادس.

ولكن من الواضح أنّ الموثقة لا تدل على المدعى؛ لأنّ الظاهر منها كونها في مقام بيان أنّ حكم المقيم شهراً كاملاً متردداً في مكة حكم أهل مكة في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً، فإذا خرج منها فقد خرج عن هذا العنوان فلا يصدق عليه عنوان المقيم، وهذا هو الظاهر من التنزيل لا أكثر من ذلك، ولا تصل النوبة الى القول بأنّه من بقي شهراً في مكة فيجري عليه حكم أهل مكة حتى بلحاظ حدّ الترخّص وما شاكل ذلك.

فإذن لا دليل على أنّ من بقي في بلد ثلاثين يوماً متردداً فوظيفته الصلاة تماماً وإذا سافر من جديد فوظيفته الصلاة قصراً بمجرد الشروع فيه، ولا يعتبر فيه حدّ الترخّص، فإنّه لا دليل على ذلك.

**الى هنا قد تبين:**

أنّ حدّ الترخّص في السفر إنّما يعتبر في من خرج عن بلده و وطنه سواء أكان وطناً أصلياً أمّ اتخاذياً، ولا يعتبر في حال العودة، بل وظيفته عندئذ الصلاة قصراً الى أنّ يدخل بلده، وأمّا إذا دخله انقلبت وظيفته من الصلاة قصراً الى التمام.

وأمّا بالنسبة الى محل الإقامة أو من بقي ثلاثين يوماً في بلد ما متردداً فلا دليل على اعتبار حدّ الترخّص فيه أصلاً.

**مسألة رقم (٦٦)**

**إذا شكَّ في البلوغ الى حدّ الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهابِ وعلى القصر في الإياب.**

---

تعرض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة لحالة الشك في حدّ الترخّص، بمعنى الشكّ في تشخيص كون هذا المكان حدّاً للترخّص أم لا؟

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ الشبهة في هذه الحالة موضوعية، فقد ينشأُ الشكُّ هنا من ظلمة الليل أو سوء الأحوال الجوية أو الخروج في غير وقت الإذان أو ما شابه ذلك من العوامل الخارجية، فيترتب عليه عدمُ معرفة كون ما يقفُ عليه الآنّ من الموضع هل هو حدّ للترخص أم لا؟

ومن هنا، فتارةً يفرض الكلام حال الذهاب والابتعاد عن الوطن وأخرى حال العود إليه، فهنا حالتان.

أمّا الكلام في الحالة الأولى:

فإذا شكَّ المسافر حال ذهابه بأنّ هذه النقطة هلْ هي حدّ

للترخص أم لا، فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام[1]، ومقتضاهُ القول بعدم وصوله إلى حدّ الترخّص فوظيفتهُ الصلاة تماماً فيه.

(١) -إضاءةٌ اصوليةٌ رقم (١):

بمعنى أنّه كان على يقين بعدم وصوله ثمّ شكّ في الوصول فيستصحب عدم الوصول للحدّ المقرّر شرعاً وبالتالي وظيفته التمام في الصلاة. (المقرّر)

وأمّا الكلامُ في الحالة الثانيّة:

فإذا رجع المكلّف من السفر ووصل الى نفس النقطة المذكورة وشكّ في أنّها حدّ للترخّص أم دونه فيستصحب عدم وصوله الى حدّ الترخّص فإذا صلّى يصلّي قصراً، فيكون كل من الذهاب والإياب بنفسه مورداً لجريان الاستصحاب.

وعندئذ يحصل له العلم الإجماليُّ ببطلان إحدّى الصلاتين إمّا الصلاة تماماً حال الذهاب أو الصلاة قصراً حال العودة، وذلك من جهة عدم إمكان الجمع بين الاستصحابين للعلم الإجمالي بمخالفة أحدّهما للواقع، فإذا كانت النقطة المشكوك فيها حدّاً للترخّص فعلاً وحقيقة كانت الصلاة التمامية في حال الذهاب باطلةً، وأمّا إذا كانت دونه فتكون الصلاة القصرية حال العودة باطلةً، ويكون لدينا علمٌ إجماليٌّ ببطلان إحدّى الصلاتين جزماً إمّا التمامية أو القصرية.

ثمّ أنّه أنّه تارة قد يفرض حصول العلم الإجمالي من أول الأمر وأخرى يفرض حصوله متأخراً، وهذا التأخر تارة يفرض وقوعه في

نفس ذلك اليوم وأخرى في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا. فللمقام صورٌ ثلاثُ:

أمّا الصورة الأولى –حصول العلم الإجمالي من أول الأمر–:

فكما لو شكّ المسافر حين وصوله ذهاباً الى نقطةٍ أنّها حدّ للترخّص أم لا، فلا مانع من إستصحاب عدم وصوله إلى حدّ الترخّص، وفي حال رجوعه ووصوله الى هذه النقطة أيضاً يبتلى بهذا الشكّ، وحينئذٍ مقتضى الاستصحاب عدم وصوله الى حدّ الترخّص، وعلى هذا ففي الفرض الأول –وهو فرضُ الذهاب– فتكون وظيفة المسافر الصلاة تماماً في هذه النقطة بمقتضى الاستصحاب، وفي الفرض الثاني –وهو فرض الإياب–تكون وظيفته الصلاةُ قصراً في نفس هذه النقطة بمقتضى الاستصحاب، وحيث إنّ المسافر يعلم إجمالاً بأن أحدّ هذين الاستصحابين مخالفٌ للواقع فبطبيعة الحال يعلم إجمالاً ببطلان إحدّى الصلاتين، إمّا التمامية أو القصرية.

وأمّا الصورة الثانيّة– صورةُ وقوعه متأخراً لكن في نفس الليلة

أو اليوم –:

كما إذا لم يكن المسافرُ ملتفتاً في الذهاب وشكّ في نقطةٍ ما هل أنّها حدّ للترخّص أم لا، فيستصحبُ عدم وصوله إليه وبالتالي وظيفته فيها الصلاة تماماً ثمّ يواصل سفره.

وأمّا حال العودة فإذا وصل الى النقطة المشكوك كونها حدّاً للترخص فشكّ في كونها حدّاً أم لا، فيستصحب عدم وصوله لحدّ الترخّص ووظيفته فيها الصلاة قصراً، وعندئذٍ يلتفت الى العلم الاجمالي بأنّ أحدّ هذين الاستصحابين غير مطابقٍ للواقع، ويترتب عليه أنَّ إحدّى هاتين الصلاتين باطلةٌ، إمّا التمامية أو القصرية.

وأمّا الصورة الثالثة – صورة وقوعه متأخراً في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا –:

فإذا رجع في اليوم الثاني أو الثالث وشكّ في أَنِّ هذه النقطة هلْ هي حدّ الترخّص أو لا، فعندئذٍ يُبتلى بهذا العلم الإجمالي القائل ببطلان أحدّ الاستصحابين، ومقتضاه بطلان إحدّى الصلاتين اللتين جاء بهما.

أمّا الكلام في الصورة الأولى:

فيقع التعارض بين الاستصحابين، فلا يمكن لدليل الحجّية شمولهما معاً، ويسقط كلاهما للمعارضة والمرجع قاعدة الاشتغال، ومقتضاها الاحتياط إذا صلى في نفس النقطة المشكوك فيها ذهاباً وإياباً بالجمع بين القصر والتمام فيها.

وأمّا إذا أخّر صلاته وصلاّها في بلده أو قريباً منه فيصلّيها تماماً وبالتالي فلا يجب عليه حينئذ الاحتياط لأنّه إنّما يجب في النقطة المشكوكة وأمّا خارجها – سواء كان ذهاباً أم إياباً– فهذا الأنّدفاع في السير يجعل الشكّ علماً، إمّا علماً بالخروج الى أبعد من حدّ الترخّص والاطمئنان بتجاوزه وأمّا علماً واطمئناناً بتجاوزه والدخول الى نقطةٍ أقرب منه بالنسبة للبلد.

وأمّا الكلام في الصورة الثانيّة:

كما إذا لم يكن المسافر ملتفتاً من الأول، ولكن بعد رجوعه في نفس اليوم شك في هذه النقطة وكان قد صلّى الظهر تماماً– مثلاً– وحال العودة شك في أنٍّ هذه النقطة التي صلى عندها هل هي حدّ

للترخص أو لا؟ فعندئذٍ يستصحب عدم وصوله الى حدّ الترخّص فيصلّي قصراً.

وفي هذه الحالة أيضاً يوجد فرضان

الأول: أن يلتفت الى هذا العلم الإجمالي- المفضي الى بطلان إحدّى صلاتيه-قبل الإتيان بصلاته قصراً.

والثاني: أن يلتفت إليه بعد الإتيان بصلاته قصراً.

أمّا الكلام في الفرض الأول:

فهو إذا التفت المكلف الى هذا العلم الإجمالي قبل الإتيان بصلاة العصر قصراً، فعندئذٍ نتساءل هل يمكن تصحيحُ صلاة الظهر - التي صلاها تماماً- أو لا؟

والجواب: الظاهر أنّه لا يمكن تصحيحها، والوجه في ذلك:

أن قاعدة الفراغ لا تجري في المقام، وذلك لأنّها إنّما تجري في حال ما إذا كان الشكُّ في صحّة الصلاة وفسادها ناشئاً من ترك جزءٍ أو شرطٍ أو إيجاد مانعٍ فيها، بمعنى أنَّ قاعدة الفراغ تختصّ في حالة كون الشكّ مستنداً الى فعل المكلّف نفسه، والشكّ في الصحّة في

المقام لا يرجع الى فعل المكلّف، بل هو راجعٌ الى كون النقطة التي صلى عندها هل هي حدّ للترخص أو لا، وهذا معناه أَنَّ الشكّ مستند الى أمرٍ خارجٍ عن اختياره، بل لا مساس له بفعله بوجهٍ، وفي مثل ذلك لا تجري قاعدة الفراغ.

فالمرجع إذا هو قاعدة الاشتغال، وبناءً عليها يقوم المكلف بالإتيان بصلاة الظهر قصراً، فإذا أتى بصلاة العصر في هذه النقطة المشكوكة فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً، وأمّا إذا قام بالإتيان بالصلاة بعد التجاوز عن محلّ الشكّ هذا فيكون عندئذ قد علم بأنّه تجاوز حدّ الترخّص ووظيفته الصلاة تماماً أو أنّه يؤخِرُها ويأتي بها تماماً في بلده.

وأمّا الكلام في الفرض الثاني:

فهو إذا التفت الى هذا العلم الإجمالي بعد الإتيان بصلاة العصر قصراً وهو راجعٌ من سفره، وشكّ في أَنَّ هذه النقطة هي حدّ للترخّص أم لا، فيستصحب عدم وصوله لحدّ الترخّص ويترتب عليه وجوب الصلاة قصراً، فإذا صلى فيها العصر قصراً فبعد ذلك

يعلم إجمالاً إمّا ببطلان الظهر تماماً أو بطلان العصر قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ هذه النقطة المشكوكة إذا كانت حدّاً للترخّص فعلاً وواقعاً تكون صلاة الظهر تماماً هي الباطلة وإذا كانتْ دونه تكون صلاة العصر قصراً هي الباطلة، وبالتالي فهو يعلم إجمالاً ببطلان إحدّى صلاتيه.

وقد يقال- كما قيل-:

إنّ المسافر يعلم ببطلان صلاة العصر تفصيلاً، إمّا بنفسها إذا كانت تلك النقطة دون حدّ الترخّص أو من جهة الإخلال بالترتيب، لأنّ الإتيان بصلاة العصر لا بدَّ أن يكون بعد صلاة الظهر، فإذا كانت الظهر باطلةً فالعصر -أيضاً- باطلةً.

فإذا، يعلم تفصيلاً ببطلان العصر، وعندئذٍ ينحلُّ العلم الإجمالي الى علمٍ تفصيليٍ ببطلان صلاة العصر، وشكّ بدويّ ببطلان صلاة الظهر، فهنا نتساءل:

هل يمكن القول بعدم وجوب إعادة صلاة الظهر أو لا يمكن؟

والجواب: لا يمكن، وذلك لأنّ الشكّ إنّما هو في الوقت، وبالتالي فالمرجعُ فيه قاعدة الاشتغال، فلابدَّ من الإتيان بصلاة الظهر قصْراً.

ولكنْ: هذا القول غير صحيحٍ، والوجه في ذلك:

أنّ شرطية الترتب بين الصلاتين شرطٌ ذكري، وأنّه معتبر حال الالتفات الى شرطيته وأمّا إذا كان غافلاً عنه فلا يكون معتبراً، والمفروض في محلّ الكلام أنّه حينما أتى بصلاة العصر قصراً كان غافلاً عن بطلان صلاة الظهر.

فالنتيجةُ: أنّه من هذه الناحية لا يمكنُ الحكم ببطلان صلاة العصر.

ولكن:

يمكن القول بأنَّ صلاة الظهر صحيحةٌ مطلقاً، إمّا بنفسها فيما إذا كانت هذه النقطة دون حدّ الترخّص، وأمّا من جهة الأنقلاب، لأنّ صلاة الظهر إذا لم تكن صحيحةً وكانت النقطة المشكوكة حدّاً للترخص فصلاة العصر صحيحةٌ، وإذا كانت صلاة العصر

صحيحةً انقلبت ظهراً.

فإذا: المكلف يعلم بالوجدان أنَّ صلاة الظهر صحيحةٌ، فلا تكون ذمته مشغولةً بها، بل تنشغل بصلاة العصر فقط، فإذا صلى العصر في هذه النقطة وجب عليه الجمعُ بين الصلاة قصراً وتماماً، وأمّا إذا صلى بعد التجاوز عنها أو في بلده فمن الواضح أنّه يصلّي تماماً.(١)

وهذا الكلام كُلُّهُ فيما إذا كان في الوقت.

وأمّا الصورة الثالثة- بعد خروج الوقت أو في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا -:

فهو إذا رجع المسافر بعد خروج الوقت - في اللّيل مثلاً- كما إذا أتى بالظهر والعصر في هذه النقطة تماماً ثمّ واصل سفره فرجع ليلاً ووصل الى هذه النقطة وشكَّ في الوصول الى حدّ الترخّص فيستصحب عدم الوصول ويصلّي العشاء فيها قصْراً وبعد ذلك

(١) بتقريب: أنّ ذلك من جهة الجزم بدّخوله في حدّ الترخّص أو الجزم بوصوله الى بلده بحسب ما قطعَهُ من المسافة. (المقرّر)

يحصل له العلم الإجمالي إمّا ببطلان صلاة العشاء أو بطلان صلاتي الظهرين، فإذا كانت هذه النقطة حدّاً للترخص فصلاتا الظهرين باطلةٌ، وإذا كانت دونَهُ فصلاة العشاء باطلةٌ، وبالتالي يعلم إجمالاً ببطلان إحدّاهما.

ولكن: هذا العلم الإجماليُّ ينحلُّ حكماً بأصالة البراءة عن وجوب الصلاة قضاءً، وذلك:

لأنّنا نشكّ في أنَّ قضاء الظهرين واجبٌ أم غير واجب، فهو شك في وجوب القضاء وعندئذ لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة عنه، فيكون المرجع في أحدّ طرفي العلم الاجمالي أصالة البراءة وفي الطرف الآخر أصالة الاشتغال.

وبالنسبة الى صلاة العشاء فالمرجع أصالة الاشتغال، وذلك لأنّ الشكّ إنمّا هو في الوقت، فيجب عليه أن يصلّي العشاء، فإذا صلّى في هذه النقطة فلابدّ أنْ يجمع بين الصلاة قصراً وتماماً، فإذا كان قدْ صلى قصراً فيجب عليه حينئذٍ الصلاة تماماً.

وأمّا إذا لم يصلّ، فإذا كان قد تجاوز هذه النقطة فقد تجاوز حدّ

الترخّص وعندئذٍ يصلّي العشاء تماماً.

فالعلم الإجماليُّ في هذا الفرض ينحلُّ بجريان أصالة البراءة في أحدّ طرفيه وأصالة الاشتغال في الطرف الآخر.

فالنتيجةُ: أنَّ الشك إذا كان في داخل الوقت فإنّه يختلف عمّا إذا كان في خارجه.

هذا وقد تحصّل ممّا ذكرنا:

أَنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أن المسافر في الذهاب إذا شكّ في حدّ الترخّص فمقتضى الاستصحاب عدمُ وصوله إليه فيصلّي في نقطة الشكّ تماماً، وفي الرجوع قصراً، غير تام، والوجه في ذلك:

أنّه إذا كان في الوقت فقد ذكرْنا أنّه يقع التعارض بين الاستصحابين الجاريين في المقام، للعلم الإجمالي ببطلان أحدّهما وعدم مطابقته للواقع، وعلى هذا فنعلمُ إجمالاً ببطلان إحدّى الصلاتين في هذه النقطة، وحينئذٍ فالمرجع في المقام قاعدة الاشتغال، ولا بدَّ حينئذ من الاحتياط إذا أراد أن يصلّي بأن يجمع فيها -في هذه النقطة- بين الصلاة تماماً وقصراً في كل من الظهر والعصر، أمّا إذا لم

يصل فيها بل صلى بعد التجاوز عنها أو بعد الوصول الى بلده فعندئذٍ يصلّي تماماً.

وأمّا بالنسبة الى صلاة الظهر فيصلّي قصراً بعدما صلاّها تماماً، باعتبار أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني.

وأمّا إذا كان التفاتهُ الى هذا العلم الإجمالي القائل ببطلان إحدّى الصلاتين بعد الرجوع والإتيان بالصلاة قصراً في منطقة الشكّ، فعندئذ نقول بصحّة صلاة الظهر مطلقاً إمّا بنفسها وأمّا بالأنّقلاب، ويترتب على ذلك كون ذمّة المكلف مشغولةً بصلاة العصر فقط، فإذا كان قدْ صلّى العصر فيها فلابدّ له من الجمع بين الصلاة تماماً وقصراً، وإن صلّى بعد التجاوز عنها صلّى تماماً، هذا إذا كان في الوقت.

وأمّا إذا كان في خارجه، فالعلم الإجمالي ينحلّ بجريان أصالة البراءة عن وجوب القضاء بالنسبة للصلوات الماضية وأصالة الاشتعال بالنسبة الى الصلاة الحالية، كما إذا رجع في الليل وشكّ في أنّ وظيفته القصر في هذه النقطة أو التمام؟ فيستصحبُ عدم وصوله

الى حدّ الترخّص، ويصلّي العشاء فيها قصراً.

وحينئذ إذا كان يعلمُ إجمالاً إمّا ببطلان صلاتي الظهرين أو العشاء، فهذا العلم الإجمالي ينحلّ بالرجوع الى أصالة البراءة عنْ وجوب القضاء بالنسبة لصلاتي الظهرين وقاعدة الاشتغال بالنسبة لصلاة العشاء.[1]

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المسألة محلّ الكلام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة فيها مزيد أيضاًح وإضاءاتٌ أصوليةٌ، وكلام تارة على مبنى المشهور وأخرى على مختاره (دامت بركاته) وأمثلة وجدنا فيها فائدةً فلم نجد ضيراً من إيرادها لتعميم الفائدة، وحاصل ما أفادهُ (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه في إطلاق الماتن (قدّس سرّه) في المقام إشكالٌ بل منعٌ، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا اتفق ذلك في الوقت أو اتفق في خارجه.

أمّا في الفرض الأول:

فلا يمكن البقاء على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب للعلم إلاّجمالي ببطلان إحدّى الصلاتين، فإن النقطة التي صلّى المسافر فيها تماماً في الذهاب وقصراً في الإياب بمقتضى استصحاب بقاء التمام في الأول والقصر في الثاني

أنّ كانت حدّ الترخّص في الواقع فصلاتهُ تماماً فيها باطلة، وإن كانت دونه فصلاته قصراً باطلة.

مثال ذلك:

نجفي سافر الى بلد ووصل أول الظهر في نقطة شكّ في أنّها حدّ الترخّص أو لا، وصلّى الظهر فيها تماماً بمقتضى الاستصحاب وواصل سفره، ثمّ في الرجوع حينما وصل الى هذه النقطة صلّى العصر فيها قصراً بمقتضى الاستصحاب، ثمّ تفطّن بالحال وعلم اجمالا ببطلان إحدّى الصلاتين في الواقع على أساس أنّ تلك النقطة أنّ كانت حدّ الترخّص فالظهر باطل، وإن كانت دونه فالعصر باطل، ويتولد من هذا العلم إلاّجمالي العلم التفصيلي ببطلان صلاة العصر إمّا بنفسها كما إذا كانت تلك النقطة دون حدّ الترخّص، أو من جهة فوت الترتيب المعتبر بينها وبين صلاة الظهر إذا كانت تلك النقطة حدّ الترخّص، فإن أعاد في نفس تلك النقطة وجب أنّ يعيد الظهر قصراً ثمّ العصر مرّةً قصراً وأخرى تماماً تطبيقاً لقاعدة إلاّشتغال، و أنّ أعاد فيما دون حدّ الترخّص أو في بلدته وجب أنّ يعيد الظهر تماماً ثمّ العصر كذلك تطبيقاً لما تقدّم .

وإن كان يتفطّن بالحال من الأول ويعلم أنّه يبتلى بنفس هذا الشكّ بالإياب أيضاً لم يجر شيئاً من الاستصحابين على أساس استلزام جريأنّهما مخالفة قطعية عملية فيسقطأنّ معاً، وقد ذكرنا في علم الأصول أنّه لا فرق في تنجيز العلم إلاّجمالي بين الأمور الدفعية والتدريجية، وعليه فلا يجوزُ له أنّ يصلّي في النقطة المشكوك كونها حدّ الترخّص لا بالذهاب ولا بالإياب إلاّ أنّ يجمع بين القصر والتمام فيها في كلٍ من الذهاب والإياب فعندئذٍ يعلم بالفراغ وإلاّ فلابدّ من إلاّعادة تطبيقاً لقاعدة إلاّشتغال، وإن كان حين الذهاب غافلاً وصلّى في النقطة المشكوكة تماماً، ثمّ بالإياب تفطّن بالحال وعلم اجمالا، و حينئذٍ فإن أراد أنّ يصلّي في نفس تلك النقطة وجب عليه أنّ يعيد الظهر فيها قصراً ثمّ يأتي بالعصر مرّةً قصراً وأخرى تماماً، و أنّ أراد أنّ يصلّي دون حدّ الترخّص وجب عليه أنّ يعيد الظهر تماماً ثمّ يأتي بالعصر كذلك .

وأمّا في الفرض الثاني:

وهو ما إذا تفطّن بالحال بعد خروج الوقت كما إذا رجع عن السفر في اليوم الثاني ووصل الى تلك النقطة وصلّى فيها قصراً ثمّ تفطن بالحال وعلم اجمالا إمّا ببطلان صلاته في إلاّمس أو في هذا اليوم ولكن لا أثر لهذا العلم إلاّجمالي فإن أحدّ طرفيه وهو وجوب القضاء موردٌ لأصالة البراءة والطرف الآخر

وهذا هو الصحيح في المقام لا ما ذكرهُ الماتن (ﷺ).

---

وهو وجوب إلاّعادة في الوقت موردٌ لأصالة إلاّشتغال، وبذلك ينحل العلم إلاّجمالي، وهذا على المشهور من اعتبار حدّ الترخّص في الرجوع الى الوطن.

وأمّا بناءً على ما قوّيناه من عدم إِعتبار حدّ الترخّص في الرجوع إليه وإن وظيفته القصر ما لمْ يدخل فيه فلا يلزم محذور العلم إلاّجمالي إذا صلّى قصراً في نفس النقطة التي صلّى فيها تماماً في الذهاب.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٣-٤٠٥. (المقرّر).

**مسألة رقم (٦٧):**

**إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام ثمّ في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمّها قصراً وصحّت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاة على ما أُفتتحت، لكنّه مشكلٌ، فلا يتركُ الاحتياط بالإعادة[1] قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول الى الحدّ بنيّة القصر ثمّ في الأثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحّت، والأحوط في وجهٍ إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً.[1]**

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هي الأقوى، فإن المصلّي إذا وصل الى حدّ الترخّص بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة فليس بإمكانه إتمامها تامة إلاّ تشريعاً، كما أنّه ليس بإمكانه

إتمامها قصراً لزيادة الركوع، فإذن لا بدّ من إلاّعادة، نعم إذا وصل الى حدّ الترخّص قبل الدخول فيه اتمّها قصراً، لأنّه مأمور فعلاً بالقصر، و لا تضر نيّة التمام من الأول، باعتبار أنّ عنوإني القصر والتمام ليسا من العناوين المقوّمة للمأمور به كعنوإن الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وما شاكل ذلك، فإذا نوى التمام من الأول باعتبار أنّه قبل حدّ الترخّص وبعد الوصول الى التشهد أو قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة بلغ حدّ الترخّص كان مأموراً حينئذ بإتمامها قصراً، يعني بالتسليم بعده إذ لا فرق بين القصر والتمام إلاّ في أن التسليم في الأول بعد الثانيّة وفي الثاني بعد الرابعة .

وأمّا إذا كان بعد الدخول في ركوعها فلابدّ من الإعادة، ولا يكون المقام مشمولاً للروايات التي تنصّ على أنّ الصلاة على ما اُفتتحت، فإن موردها ما إذا نوى صلاة الصبح– مثلاً –وفي الأثناء غفل ونوى نافلة الصبح بقاءً واتمّها نافلةً، فإنها تقع فريضة الصبح على أساس أنّ الصلاة على ما اُفتتحت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٥-٤٠٦. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا إشكال ولا شبهة في صحّة الصلاة حال السير في السفينة وغيرها من الوسائط كما ورد في جملة من نصوص هذا الباب[١] كرواية أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال (تلك صلاة نوح، أما ترضى أن تصلّي صلاة نوح؟! فقلت: بلى جعلت فداك، فقال: لا يضيقن صدرك، فإن نوحاً صلّى في السفينة). [٢]

بيان ذلك أنّا نقول:

---

وفيه: أنّ مقتضى الإلآحتياط إتمامها تامّة ثمّ إعادتها كذلك، لا إتمامها قصراً، فإنه لا يمكن إلاّ تشريعاً لفرض أنّه وصل الى حدّ الترخّص، فعلى المشهور يكون مأموراً بالتمام دون القصر، هذا إضافة الى أنّ إتمامها تامّة بما أنّه صحيح فلا يجوز قطعه في الأثناء، لأنّه من قطع الفريضة، وهو غير جائزٍ لدى الماتن (قدّس سرّه)

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٦. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة: ٥٠٤: كتاب الصلاة: أبواب القيام: الباب (١٤).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الخامس: الصفحة: ٥٠٦: أبواب القيام: الباب (١٤) الحدّيث التاسع.

إذا كان المسافر في سفينة أو عربة وما شاكل ذلك من وسائط النقل، وشرع في صلاته الرباعية -كصلاة العصر مثلاً- تماماً قبل الوصول الى حدّ الترخّص ذهاباً من جهة أنّه لم يصل بعد إليه، وقبل أن يتمّها وصل إليه، فقد يثار سؤال وهو:

أنّه هل يتمّ صلاته تماماً من جهة أنّ الصلاة على ما اُفتتحت عليه -كما ورد في جملة من النصوص-؟ أو يتمّها قصراً من جهة أنّ الوظيفة الفعلية حال وصوله لحدّ الترخّص هي القصر لا التمام من جهة تبدّل الموضوع؟

والجواب:

أِنّ في المقام صوراً مختلفة باختلاف الحالات التي يصلُ بها الى حدّ الترخّص، فقد يصلُ وهو لمْ يقم الى الركعة الثالثة، وقد يصل حال القيام للركعة الثالثة، وقد يصل وهو داخلٌ في ركوع الركعة الثالثة، وغيرُها من الصور فالحكم يختلفُ باختلاف الصور، ولنتكلم بكّل صورة على انفراد.

أمّا الكلام في الصورة الأولى وهي:

ما إذا وصل المسافر الى حدّ الترخّص وهو لم يقمْ الى الركعة الثالثة، فالواجب عليه الإتيان بصلاته قصراً، والوجه في ذلك إنقلاب الموضوع المستلزم لتبدّل وظيفته من التمام الى القصر، فالإتيان بالصلاة تماماً أو قصراً إنمّا هو بلحاظ زمان الإتيان بالصلاة نفسها وحال الامتثال، والمفروض في المقام أنّه لم يفرغْ من إمتثاله وقد تجاوز حدّ الترخّص الذي هو الموضوعُ من قبل الشارع، لأنّقلاب الوظيفة من التمام الى القصر، وبالتالي يجب عليه الصلاة قصراً فيتمّها قصراً، يعني التسليم بعده، إذ لا فرق بين القصر والتمام إلاَّ في التسليم في الأول بعد الركعة الثانيّة وفي الثاني بعد الرابعة .

وأمّا الكلامُ في الصورة الثانيّة وهي:

ما إذا كان المسافر في حال القيام للركعة الثالثة وقد وصل الى حدّ الترخّص فالواجبُ عليه هدم القيام وإتمامُها قصراً، وهي الوظيفة الحقيقية لهُ في هذا المكان، وهو الصحيح، وذلك لأنّ المقام غير مشمولٍ للروايات التي تنصّ على أَنَّ الصلاة على ما اُفتتحت.

وبعبارة أخرى:

أنّ ما ذكرَهُ الماتن (ﷺ) من أنّه إذا وصل الى حدّ الترخّص قبل القيام للركعة الثالثة أو قبل الدخول في ركوعِها فوظيفتُهُ إتمامُها قصراً فهو الصحيح، والوجه في ذلك:

أنّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدّية المقوّمة للصلاة، فحالهما ليس كحال عنوان الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح. لأنَّ هذه عناوين قصدّية مقوّمة للصلاة، فإذا صلى أربع ركعاتٍ من دون قصدٍ للظهر أو العصر أو العشاء لم تقعْ حينئذٍ لا ظهراً ولا عصراً ولا عشاءاً.

ومن هنا نقول:

أنّه يجوزُ في موارد التخيير للمسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة أنْ ينوي التمام، فإذا وصل الى التشّهد جاز له العدول من التمام الى القصر، فيتمّها قصراً، أو أنّه ينوي الإتيان بها قصراً من الأول إلاّ أنّه حالما يصل للتشهد يعدل الى التمام، فلا مانع من ذلك من جهة ما ذكرناهُ من كون القصر والتمام ليسا من العناوين المقوّمة للصلاة.

أو في حال الإقامة:

فإذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكانٍ ما وشرع بالصلاة تماماً ولكن قبل الدخول في الركعة الثالثة عدل عن نيّة الإقامة فوظيفتُهُ اتمامُها قصراً، والوجه في ذلك:

أن هذا العدول يحّول وظيفته تجاه الصلاة من التمام الى القصر.

فتحصّل مما تقدم:

إنّ عنوان الصلاة قصراً أو تماماً ليسا من العناوين القصّدية المقوّمة للصلاة، ويترتبُ على ذلك أنّه لا مانع من إِتمامها قصراً، فإنّه وإن شرع بها بنيّة التمام- من جهة شروعه بها قبل الوصول الى حدّ الترخّص - إلاّ أنّه لمّا كان بعد وصوله إليه وهو في التشهد الأول أو حال القيام للركعة الثالثة قبل الدخول في ركوعِها فوظيفتهُ حينئذٍ هدم القيام والجلوس وإتمام صلاته قصراً، وهذا مما لا شبهة فيه ولا كلام.

وأمّا الكلامُ في الصورة الثالثة وهي:

ما إذا وصل المكلف الى حدّ الترخّص بعد دخوله في ركوع

الركعة الثالثة، فالسؤال حينئذٍ:

هل بإمكانّه إتمامُ هذه الصلاة تماماً أو لا؟

والجواب:

إحتمل الماتن (ﷺ) أنَّ وظيفته إتمام صلاته تماماً، والوجه في ذلك هو أنَّ مجموعةً من النصوص المعتبرة تدل على أَنَّ الصلاة على ما اُفتتحت. وبما أنّها اُفتتحت بنيّة التمام فيتمّها بنيّة التمام، وذكر (ﷺ) أنَّ الأحوط إعادتُها قصراً وهو مقتضى الاحتياط حينئذٍ.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلهُ:

الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاحتياط وأنّه ليس بإمكانّه إتمامُها تماماً، وذلك لأنّه تشريعٌ محرمٌ، والوجه في ذلك:

أنّ وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً لا تماماً.

وأمّا النصوص الدالّة على أنّ الصلاة على ما اُفتتحت، فموردها تغير نيّة المكلّف في أثناء الصلاة لا الخصوصيات الأخرى، ومن هنا فإذا نوى الإتيان بصلاة الصبح بنيّة الفريضة إلاّ أنّه اتمّها بنيّة النافلة فهذا هو موردُ هذه النصوص، وتكون هذه الصلاة صحيحةً

كفريضة صبحٍ حينئذٍ، وذلك من جهة أنّها تنصّ على أَنَّ الصلاة على ما اُفتتحت من النيّة. وأمّا في حال دخوله صلاة الصبح بنيّة النافلة ولكن يتمُّها فريضةً فتقع صحيحةً نافلةً لا فريضةً، لعين ما تقدم من كون الصلاة على ما اُفتتحت.

فإذا، مورد النصوص التغّير في النيّة ولا يشمل المقام، وذلك لأنّه ليس من التغّير في النيّة لكي يكون مصداقاً لها، بل أنّه من تبدل موضوع بآخر ووظيفة بأخرى -تبدل الإتيان بالصلاة تماماً الى الإتيان بالصلاة قصراً- والمكلف في حال الركوع في الركعة الثالثة إلتفت إلى أن وظيفته الصلاةُ قصراً.

وبناءً على ذلك:

فإذا كانت النصوص لا تشمل المقام فمقتضى القاعدة بطلانها، وبالتالي فليس بإمكأنّه إتمامُها تماماً، بل يرفع اليد عنها ويأتي بها قصراً، ومنه يعلم أنّه لا وجه لما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام من الإحتياط.

وأمّا في حال الرجوع:

فقبل وصوله الى حدّ الترخّص شرع في الصلاة بنيّة القصر وقبل الدخول في التشهد أو بعد الدخول فيه وصل الى حدّ الترخّص، فهنا:

بناءً على ما تبنّاه المشهور من أنّ وظيفته الصلاة تماماً في هذه الحالة يجب عليه تبديل نيتّه من القصر الى التمام، أي لابدّ له من القيام الى الركعة الثالثة والرابعة، والوجه في ذلك:

أِنّ عنوان القصر والتمام ليسا من العناوين القصدّية، فإذا تبدلت وظيفته من القصر الى التمام فعليه أن يتمّها تماماً، وقد افتى الماتن (ﷺ) بوجوب إتمامها تماماً.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ) أنّه لا يبعد الإحتياط، وذلك من خلال إتمامها قصراً وإعادتها تماماً.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا وجه لهذا الاحتياط، بلْ هذا خلاف الاحتياط كما ذكر السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) –على ما في تقرير بحثه–على مسلك الماتن (ﷺ) فإنّه أفتى بإتمامها تماماً، وأمّا إذا أتمّها قصراً فمعناه إبطال

الصلاة التمامية، وابطالها محرّمٌ عنده (ﷺ)، فظهر أنّه خلاف الاحتياط.

**مسألة رقم (٦٨):**

**إذا اعتقد الوصولَ الى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصلْ إليه وجبت الإعادةُ أو القضاءُ تماماً [١]،وكذا في العود إذا صلّى**

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّ هذا فيما إذا كان أنّكشاف الحال في الوقت وقبل الوصول الى حدّ الترخّص، فإنه إذا أراد إعادتها في هذا المكانْ لا بدَّ من التمام، وإذا كان الانكشاف في ذلك المكان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاءُها تماماً، وأمّا إذا انكشف الخلاف بعد الوصول الى حدّ الترخّص أو قبلهُ ولم يعد الى أن بلغ الحدّ فحينئذ إن كان الوقت باقياً وجبت إلاعادة قصراً، وإن خرج الوقت بعد البلوغ وجب القضاء قصراً، ولكن لا يبعد أن يكون مراد الماتن (قدّس سرّه ) من المسألة هو الفرض الأول دون الثاني بقرينة أنَّ وجوب إلاّعادة أو القضاء في الفرض الثاني قصراً أمرٌ واضح غير خفي، وبذلك يظهر حال ما بعده من الصورتين.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٦-٤٠٧. (المقرّر)

**تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمهُ وجبت الإعادةُ أو القضاءُ قصراً [١]،وفي عكس الصورتين بأنْ أعتقد عدم الوصول فبانَ الخلاف ينعكسُ الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانيّة.**

---

ذكر الماتن (قدس سره) في المسألة فروعاً:

**الفرعُ الأول:**

إذا اعتقد الوصول الى حدّ الترخّص فصلّى قصراً ثمّ بان أنّه لم يصلْ إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً إذا كان الإنكشاف في

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في وجوب القضاء في هذه الصورة إشكال بل منع لما مرّ، وسيأتي في ضمن المسائل الاتية أنّ من صلّى تماماً في موضوع القصر جاهلاً بالموضوع فإن أنّكشف الحال في الوقت أعاد وإلاّ فلا قضاء بمقتضى إطلاق صحيحة العيص بن القاسم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٧. (المقرّر).

نفس المكان.

**الفرعُ الثاني:**

إذا عاد من السفر واعتقد الوصول الى الحدّ وصلّى تماماً ثمّ بان أنّه لم يصل إليه فتجب عليه الإعادة أو القضاء قصراً.

**الفرعُ الثالث:**

إذا اعتقد حال الذهاب عدم الوصول الى الحدّ فصلّى تماماً ثمّ تبيّن أنّه وصل إليه فتجبُ عليه الإعادة قصراً في الوقت والقضاء خارجه على كلامٍ، وكذلك الحال عند الرجوع فإذا رجع وأعتقد بعدم الوصول الى الحدّ فصلّى قصراً ثمّ تبيّن أنّه كان واصلاً إليه فتجب عليه الإعادة تماماً في الوقت، وأمّا خارج الوقت ففيه كلامٌ.

أما كلامنا في الفرع الأول:

فالأمر كما أفادهُ (قدس سره) فإذا اعتقد حال الذهاب بالوصول الى حدّ الترخّص وصلّى قصراً ثمّ تبيّن أنّه لم يصلْ إليه فإذا كان الوقت باقياً -كما إذا كان في هذا المكان وتوقف فيه وانكشف الخلاف- فتجب عليه الإعادة فيه تماماً. وأمّا إذا بقيَ فيه الى أنْ خرج الوقت فيجب

عليه القضاءُ تماماً. هذا كلُّهُ في حال البقاء والاستقرار في نفس المكان دون مواصلة السفر.

وأمّا إذا واصل سفره وتجاوز حدّ الترخّص ذهاباً فيجبُ عليه الصلاة قصراً داخل الوقت، وفي حالة خروج الوقت يجب عليه القضاءُ قصراً.

وما ذكره الماتن (ﷺ) من وجوب الإعادة تماماً والقضاء تماماً هو في حال ما إذا توقف في المكان الذي صلّى فيه قصراً ثمّ تبيّن أنّه لم يصل الى الحدّ فإذا بقي فيه وجبت عليه الإعادةُ تماماً إذا كان في الوقت وإذا خرج الوقتُ فيجب عليه القضاء تماماً. وأمّا إذا واصل سفره وتجاوز عن الحدّ فوظيفته الصلاة قصراً، سواء أكان في الوقت أم خارجه.

فإذاً، ما ذكره الماتن (ﷺ) من وجوب الإعادة والقضاء تماماً لابدّ من فرض أنّه في حال بقاءهِ في المكان الذي صلّى فيه قصراً.

وأمّا كلامُنا في الفرع الثاني:

فكذلك الحالُ فيه، فإذا عاد وخلال عودته أعتقد الوصول الى

نقطةٍ تخيل أنّها حدّ الترخّص فصلّى تماماً ثمّ تبيّن أنّه لم يصل إليه فلابدَّ من الإعادة قصراً في نفس المكان، وإذا بقي في هذا المكان الى أن خرج الوقت عنه فلا بدَّ من القضاء قصراً.

وأمّا إذا واصل سفره وتجاوز الحدّ سواءٌ أدخل بلده أم لا، بل صار قريباً جداً منها فوظيفتهُ الإعادة تماماً.

وكذلك الحال خارج الوقت، فتجبُ عليه الصلاة قضاءً تماماً باعتبار أنّه قد فات وقتُها وهي واجبة عليه تماماً، فلابدَّ من قضاءها تماماً أيضاً.[1]

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٣):

أفتى شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٣٩) فيما يتعلّق بالمقام بما نصّه:

إذا اعتقد الوصول الى نقطةٍ تخيل أنّها حدّ الترخّص فصلّى فيها قصراً، ثمّ بان أنّه لم يصل بطلت صلاته، وحينئذ فإن بنى على إعادتها في هذه النقطة بالذات أعادها تماماً، وإنْ أخَّرها الى أن تجاوز حدّ الترخّص أتى بها قصراً ما دام الوقت باقياً، وإن لم يأتِ بها الى أنْ مضى الوقت، فإن مضى قبل أن يتجاوز حدّ

وأمّا كلامُنا في الفرع الثالث:

وهو ما إذا ما اعتقد حال الذهاب عدم الوصول للحدّ فصلّى تماماً ثمّ تبيّن أنّه وصل إليه فيجب عليه الإعادة قصراً، وذلك لأنّ التمام لا تجزي عن القصر في هذه الموارد، بل تكون مجزيةً عنه متى ما إذا كان المكلف جاهلاً بالحكم، وفي المقام هو غير جاهلٍ به بل أخطأ في الاعتقاد والموضوع وتخيّل أنّه لم يصل إلى الحدّ مع أنّه قد وصل إليه وهو يعلم بأنّه إذا وصل إليه فوظيفتهُ القصر وإذا لم يصل فالتمام.

وأمّا بعد خروج الوقت فهل يجب عليه القضاء أو لا؟

والجواب: أنّ فيه كلاماً وخلافاً بين الفقهاء، كما أنّه قد وردت

---

الترخّص قضاها تماماً وإلاّ قصراً، وأمّا إذا عاد الى وطنه وصلّى تماماً في نقطة تخيل أنّها حدّ الترخّص ثمّ بان عدمه، فإن كان ذلك في الوقت وجبت الإعادة، وإن كان في خارج الوقت فلا قضاء عليه، هذا، ولكن قد مر أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للترخّص في الرجوع الى بلده، وإن وظيفتهُ القصر الى أنّ يدخل فيه .

في المقام نصوصٌ سياتي البحث عنها -إن شاء الله- في ضمن المسائل الآتية موسعاً.

**مسألة رقم (٦٩):**

**اذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصلَ الى ما دونَهُ إما لاعوجاجِ الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجةٍ أو نحو ذلك، فمادام هناك يجب عليه التمامُ، و إذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصرُ إذا كان الباقي مسافةً [1]،وأمّا إذا سافر من محلّ الإقامة وجاز عن الحدّ ثمّ وصل الى ما دونَهُ أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، و إذا صلّى في الصورة الأولى بعدً الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل الى ما دونه، فإن كانْ بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة صلاته، وأمّا إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة[1] وإنْ كان يحتمل الإجزاء الحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا لهُ السفر قبل بلوغ المسافة .**

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة فيها مزيدُ أيضاًح وفائدة نجد أنّه من المناسب إدراجها بكاملها لتحصيل الفائدة فذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه في التقييد إشكالٌ بل منعٌ ولاسيّما إذا كان الوصولُ الى ما دون حدّ الترخّص من جهة اعوجاج الطريق، كما قد يتفق ذلك في الطرق الجبلية، مثلُ ما إذا كانت هناك قريةٌ في قمة جبل وقريةٌ أخرى في سفحه وكان الطريق من الثانيّة إلى الأولى يتطلب الدورأنّ حول الجبل عدّةَ مرّاتٍ، وحينئذٍ فإذا سافر شخصٌ من الثانيّة إلى الأولى خرج منها وابتعد الى أنّ يصل إلى الطرف الآخر من الجبل ثمّ يرجع الى الطرف الأول ووصل الى موضعٍ يكون دون حدّ الترخّص بالنسبة الى قريته وهكذا إلى أن يصل الى قريةٍ أخرى في قمة الجبل فإن هذا الطريق إذا كان بقدرِ المسافة الشرعية كان قطعُهُ يوجب القصر مع أنّه في أثناء الطريق يصلُ الى ما دون حدّ الترخّص باعتبار أنّ الوصول الى ما دون الحدّ ليس من أحدّ قواطع السفر كقصد الإقامة في مكانٍ، فإن المقيم إذا سافر من بلدة إقامته إلى بلدةٍ أخرى إذا كان بقدر المسافة المحدّدة يقصرُ وإلا يبقى على التمام، وهذا بخلاف ما دون حدّ الترخّص من الطريق فإنه ليس من أحد القواطع، ويحسبُ من المسافة، وقد مرّ أنّ المسافة الشرعية تحسبُ من

آخر بيوت البلد غاية الأمر أنّ المسافة مادام لم يصل الى حدّ الترخّص في الذهاب فوظيفتهُ التمام، بل الأمرُ كذلك إذا كان الوصولُ الى ما دون الحدّ من أجل غايةٍ أخرى، كما إذا كان هناك طريقأنّ الى المقصد أحدُهما يكون مباشرً والآخر بخط معوج .

مثال ذلك:

نجفيٌ أراد السفر الى كربلاء فخرج من طريق الكوفة فإذا وصل إليها عرضت عليه حاجةٌ فاضطر الى أنّ يقطع المسافة الى كربلاء من طريقٍ ينتهي الى حدود النجف وهي دون حدّ الترخّص فبدأ في قطعها من هذا الطريق لقضاء حاجةٍ له وواصل قطعها الى أن يصل الى كربلاء، فإن المسافة تحسب من مبدأ سفره وهو الخروج من النجف الأشرف والابتعاد عنه باعتبار أنّ المجموع يعدّ سفرةً واحدةً وقد نواها من البدّاية الى النهاية.

نعم، إذا رجع من الكوفة الى ما دون حدّ الترخّص للنجف لقضاء حاجةٍ له ثمّ عاد إليها وواصل منها سفرهُ الى كربلاء لا يحسب مقدار الذهاب من الكوفة الى ما دون الحدّ والإياب إليها من المسافة المحدّدة باعتبار أنّ طيّ هذا المقدار من المسافة ذهاباً وإياباً لا يُنوى منها.

فالنتيجةُ:

أنّ مقتضى إطلاقات الروايات التي تنصّ على وجوب القصر على منْ طوى المسافة المحدّدة شرعاً -وهي ثمانيّة فراسخ- عدمُ الفرق بين أنّ يكون طيها أفقياً كالماشي راجلاً أو راكب الدابة أو السيارة أو نحوها أو عمودياً كراكب الطائرة.

وعلى كلا التقديرين لا فرق بين أنّ يكون طيّ المسافة بخطٍ مستقيمٍ أو بشكلٍ دائريٍ، وعلى الأول لا فرق بين أنّ يكون السيرُ على خطٍ مستقيمٍ معتدلٍ أو يكون على خطوطٍ منكسرةٍ غير معتدلةٍ سواء أكان على نحو السير في أطراف الجبل الى أن يصل الى القمة أم كان من أجل الصخور والمياه الموجبة لاضطرار المسافر الى السير في خطوطٍ معوجةٍ ومنكسرةٍ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٧- ٤٠٨. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٩):

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لكنّ الأقوى عدم وجوبها لما مرّ من أنّ حدّ الترخّص إنّما هو معتبرٌ في الخروج من الوطن لا في الخروج عن محلّ الإقامة ومحلّ المكث ثلاثين يوماً متردداً،

ما ذكره الماتن (ﷺ) في الفقرة الأولى مبنيٌ على أنّ رجوعه الى ما دون الحدّ يكون قاطعاً للسفر، فسفرهُ يبتدئ من بعد التجاوز عَن ما دون الحدّ، فإذا جاز عنه فوظيفتهُ الصلاة قصراً إذا كان الباقي بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، وأمّا ما قطعهُ من الطريق فهو ملغى ولا أثر له، فلا يلحق بالمسافة الباقية.

وعليه فيتضح لنا أنّه (ﷺ) يرى أنّ أثر الرجوع الى ما دون حدّ الترخّص بعد تجاوزه لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجةٍ قاطعٌ للسفر لا لحكمه فقط.

إلاّ أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن ما ذكرهُ (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه لأمورٍ:

---

فإذا سافر المقيمُ عن محلّ إقامته أو محلّ مكثه ثلاثين يوماً متردداً وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوةٍ واحدة فعليه أن يقصر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٧-٤٠٨. (المقرّر).

**الأمر الأول:**

أنّه لا دليل على أنّ رجوعه الى ما دون الحدّ يكون قاطعاً للسفر، لأنّ النصوص التي تدّل على أنّ المسافر إذا مرَّ على وطنه أو بوطنه فهو قاطعٌ لسفره، فإنها لا تشمل المقام، وذلك لأنّ موضوعها المرور على الوطن لا الرجوعُ الى ما دون المسافة أو الحدّ.

**الأمرُ الثاني:**

أنّ السفر إنّما يبتدئ من حين خروج الشخص عن آخر بلده أو قريته، ففي هذه النقطة هو مسافرٌ، وأمّا وجوب التمام فهو ثابتٌ الى ما دون وصوله الى حدّ الترخّص، وهذا إنّما ثبت بدليلٍ خاصٍ وليس بمقتضى القاعدة، وأمّا الكلام على القاعدة فيكون بعد خروجه من آخر البلدة أو القرية ووظيفتهُ القصر، وهذا هو مقتضى إطلاقات أدلّة وجوب القصر، فهذا الدليل الخاصّ هو الذي منعنا من القول بوجوب القصر عليه بعد خروجه عن بلدته أو قريته. فإذا المكلف في هذه الحالة مسافرٌ لا حاضرٌ.

وأمّا إذا وصل إلى حدّ الترخّص وتجاوز عنه، ثمّ رجع إلى ما

دونه لاعوجاج الطريق مثلاً كما إذا فرضنا أن قرية في سفح الجبل وقرية أخرى في قمّته والمسافة المستقيمة بينهما أقل من المسافة الشرعية كفرسخين أو أكثر لكنَّ الطريق من قرية السفح الى قرية القمّة طريق معوجٌ ويلتف حول الجبل لفاتٍ ودورات متعددة إلى أن يصل إليها، وهذا الطريق بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، فإذا خرج من السفح وتجاوز الحدّ فبما أنّ الطريق يدور حول الجبل فإذا رجع الى نقطة مقابل هذه القرية فهو ما دون المسافة والحدّ ومع ذلك فالمكلف هنا مسافرٌ ولا دليل على أنّ مثل هذا يكون قاطعاً للسفر، كما أنّه لا دليل على أنّه قاطعٌ لحكم السفر- كما سنبينُ لآحقاً إن شاء الله تعالى -.

فإذا، وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً؛ لأنّه مسافر وإنْ وصل الى ما دون حدّ الترخّص من جهة الاعوجاج في الطريق.

**الامرُ الثالثُ:**

إنّا قد ذكرنا أيضاً -سابقاً- أن حدّ الترخّص حدّ واقعيٌ واحد لجميع المسافرين سواء أكان في الطرق المستقيمة أم شبه المستقيمة أم

المعوجة أو حتى المسطحة أو الجبلية، فنرى أنّ الطرق الجبلية تدور حول نفسها وتلتفّ وتعوجّ فلا تكون مستقيمةً، فإذا وصل المسافر الى الحدّ بأيّ طريقٍ كان تبدلتْ وظيفته من الصلاة تماماً الى القصرِ، لأنّ المعيار هو المسافة التي يطويها الإنسان من خلال دورأنّه حول الجبل طالما يكون هذا هو الطريق المألوف للوصول الى إحدى القريتين وفي أثناء الدوران يصل الإنسان الى نقطةٍ مقابل القرية في قمّة الجبل وهو دون حدّ الترخّص، ومع ذلك إذا صلّى في هذه النقطة صلّى قصراً.

مثلاً:

نجفي نوى السفر الى كربلاء فسافر الى أبي صخير –الذي هو حدّ الترخّص بالنسبة إلى النجف الأشرف –ثمّ الى كربلاء المقدسة مارّاً بالكوفة –وفرضنا أنّ الكوفة دون حدّ الترخّص –فإذا أراد المسافر أن يصلّي فيها صلّى قصراً، فإنَّ حدّ الترخّص حدٌّ واقعّيٌ بالنسبة الى جميع الأسفار بمختلف أشكالها وأنواعها، والمعيار فيه هو أنَّ المسافر إذا خرج من آخر عمارة البلد ووصل الى نقطةٍ غاب

عن أنظار منْ يقف في آخر عمارة البلد، كما أنَّ المسافر لا يراه إذا نظر، وأمّا المسافر في أثناء طيِ المسافة فقد يصل الى نقطةٍ دون حدّ الترخّص بالنسبة الى البلد، كما إذا كان الطريق معوجّاً فلا أثر دون حدّ الترخّص ولا أنّه قاطعٌ للسفر.

وأمّا إذا رجع الى ما دون الحدّ لاعوجاج الطريق أو غيره فهذا ليس حداً له بل إنّ الحدّ للمسافر من الطريق الذي يقطعه ويسافر منه فيحسب من ذلك.

نعم، منْ خرج من بلدٍ موازٍ لهذا الحدّ، فهذا الحدّ هو ما دون حدّ الترخّص بالنسبة إليه لا بالنسبة الى هذا المسافر الذي سافر من طريقٍ آخر وقطعه ووصل الى الحدّ وتجاوزه ثمّ رجع إليه من جهة اعوجاج الطريق ونحوه.

فالنتيجةُ:

أنّ وظيفته الصلاة قصراً حتى إذا صلّى في هذا الحدّ، وذلك لأنّه قد صلّى عندئذ بعد التجاوز عن حدّ الترخّص ووظيفة المسافر بعد التجاوز عن الحدّ القصر، فما ذكره الماتن (ﷺ) لا يمكنُ المساعدة

عليه.

وعلى هذا:

فيكفي في وجوب القصر أن يكون ما قطعَهُ مع ما بقي منه مسافةً شرعيةً، وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّ ما قطعَهُ ملُغى فهو مبنيٌ على أنّ رجوعه إلى ما دون الحدّ قاطعاً للسفر، إلاّ أنّ الأمر ليس كذلك ولا دليل عليه، ولا أنّه مقتضى، بل الدليل على خلافه، بل هو غريبٌ من السيد الماتن (ﷺ).

وأمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) في الفقرة الثانيّة:

من أنَّ المسافر إذا خرج من محلّ اقامته وتجاوز الحدّ ثمّ رجع الى ما دونَهُ إمّا لاعوجاج الطريق أو لقضاء حاجةٍ معينةٍ فبرجوعه هذا يبقى على الصلاة قصراً، وهذا الذي أفاده (ﷺ) مخالفٌ لمبناه القائل بأنَّ قصد الإقامة قاطعٌ للسفر ويعتبر حدّ الترخّص في السفرة الأولى، فإذا خرج من محلّ إقامته فوظيفته الصلاة تماماً الى حدّ الترخّص، فإذا وصل الى الحدّ تنقلبُ وظيفته الى القصر.

ثمّ بعد ذلك قال (ﷺ):

لو صلّى بعد التجاوز عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونَهُ، فإذا كان ذلك بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحّة الصلاة حينئذٍ، وإنْ كان ذلك قبل بلوغ المسافة فالأحوط هو الإعادةُ وإن كان يحتمل الإجزاء الحاقاً لهُ بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

ولنا في المقام تعليقٌ حاصله:

أنّ ما ذكره (ﷺ) في الجملة الأولى من أنَّ الصلاة قصراً إذا كان بعد بلوغ المسافة لا إشكال في صحّتها، إنّما يتصورُ فيما إذا كان هناك قريتان وبينهما شطٌ كبيرٌ ولا طريق بينهما ولا جسر، وإحدى القريتين في طرف المشرق -مثلاً-والأخرى في طرف المغرب، فإذا أراد المكلّف السفر من أيّ من القريتين والوصول الى الأخرى فلابدّ له من أنْ يطوي المسافة من طرف الشط، وهي ثمانية فراسخٍ إلى أنْ يصل القرية الأخرى، فعندئذٍ إذا سافر وخرج عن الحدّ وصلّى قصراً ثمّ بعد بلوغ مسافةٍ شرعيةٍ رجع الى ما دون الحدّ ووصل الى قريبٍ من القرية الثانيّة -وهو ما دون حدّ الترخّص بالنسبة الى قريته- لأنّ

الفاصل بينهما الشطُ فقط، ومع ذلك فإنّه لا شبهة في صحّة صلاته، وذلك لأنّه صلّى قصراً بعد بلوغ مسافةٍ شرعيةٍ.

أما إذا كان قبل بلوغ المسافة فالأحوط الإعادة، وإن كان يحتملُ الإجزاء الحاقاً بما لو صلّى ثمّ بدا له السفر قبل بلوغ المسافة.

فهذه المسالة قد تقدم الكلام فيها وأنّها محلّ النزاع بين الفقهاء من جهة اختلاف النصوص، وأنَّ منْ صلى قصراً إذا سافر فرسخين أو أقلَّ أو أكثر ثمّ بدا له الرجوع الى وطنه ورفعُ اليدِ عن السفر فهل يجب عليه إعادة تلك الصلاة أو لا؟

والجواب:

أنّ صحيحة زرارة تنصُّ على صحّة هذه الصلاة، وبالتالي عدم وجوب الإعادة، وأمّا صحيحة أبي ولاّد فتدلُ على وجوب الإعادة.

أمّا الواردُ في صحيحة زرارة فهو:

قال: سألتُ جعفرَ[1](عليه السلام) عن الرجلِ يخرجُ مع القومِ في السفرِ

(١) في التهذيب وإلاّستبصار: أبا عبد الله (هامش المخطوط).

يريدُهُ فدخلَ عليهِ الوقتُ وقد خرجَ من القريةِ على فرسخين فصلّوا وأنصرف بعضُهم في حاجةٍ فلم يقض له الخروجُ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاّها ركعتين؟ قال: تمت صلاتُهُ ولا يُعيدُ.(١)

فالصحيحةُ واضحة الدلالة على أنَّ ما صلاه قصراً محكوم بالصحّة فلا يجب عليه إعادتُها.

إلا أنَّ هذه الصحيحة معارضةٌ بصحيحة أبي ولاّد الناصّةِ في البطلان في هذه الحالة وبالتالي وجوبُ الإعادة، قال:

قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنتُ خرجتُ من الكوفةِ في سفينةٍ الى قصرِ ابن هبيرة، وهو من الكوفةِ على نحوٍ من عشرين فرسخاً في الماء، فسرتُ يوميَ ذلك أقصرُ الصلاةَ، ثمّ بَدا لي في الليلِ الرجوعُ الى الكوفة، فلم أدرِ أصلي في رجوعي بتقصيرٍ أم بتمامٍ؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت انْ تصلّي بالتقصير، لأنّكَ مسافرٌ الى

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة:٥٢١: أبواب صلاة المسافر: الباب (٢٣) الحدّيث الأول.

أن تصير الى منزلِكَ، قال: وإن كنتَ لم تسر في يومِك الذي خرجتَ فيه بريداً فإنَّ عليك أن تقضيَ كل صلاةٍ صليتها في يومَك ذلكَ بالتقصيرِ بتمامٍ (من قبل تؤم)[1] من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوزُ فيه التقصير حتى رجعت فوجبَ عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاةَ حتى تصيرَ الى منزلِكَ.[2]

وبضميمة ما هو واضحٌ من دلالتها على البطلان في هذه الحالة نصلُ الى التعارض بينَهُما، فالأولى ناصّةٌ في الصحة وعدم وجوب الإعادة والثانيّة ناصّة في البطلان، ونتيجة التعارض التساقطُ، ولا مرجح لإحداهُما على الأُخرى.

فعندئذٍ إن كان في الوقت فتجبُ الإعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال، وإنْ كان خارجه فمقتضى القاعدة البراءةُ عن وجوب

(١) في المصدر: من قبل أنّ تريم.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة:٤٦٩: أبواب صلاة المسافر: الباب (٥) الحدّيث الأول.

القضاء، لأنّ وجوب القضاء يحتاجُ الى أمرٍ جديدٍ، ويُشكُ في هذا الأمر-يشك في الوجوب- فالمرجعُ قاعدة البراءة.

فالنتيجةُ: وجوب الإعادة إذا كان في الوقت وعدم وجوب القضاء إذا كان خارجَهُ، وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة فيما تقدم من الأبحاث.

**مسألة رقم (٧٠):**

**في المسافةِ الدوريةِ حولَ البلد دون حدّ الترخّص في تمامِ الدور أو بعضه مما لمْ يكن الباقي قبلَهُ أو بعدَهُ مسافةٌ يتمُ الصلاةَ.**(١)

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٠):

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة واضحة العبارة فيها مزيدُ فائدةٍ وبيانٍ نذكرها، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

إن فيه إشكالاً بل منعاً، فإن المسافة الشرعية تحسبُ من آخر بيوت البلد لا من حدّ الترخّص، وعلى هذا:

فإن بلغ مجموعُ ما كان دون الحدّ وما بعده بقدر المسافة الشرعية كفى في وجوب القصر وإن وصل الى حدّ الترخّص في أثناء المسافة باعتبار أنّ الوصول الى حدّ الترخّص لا يكون قاطعاً للسفر وليس المرورُ عليه كالمرور على الوطن.

فالنتيجةُ:

تكلم الماتنُ (قدس سره) هنا في المسافة الدورية حول البلد مع فرض كون السير في دائرةٍ دون الحدّ سواءٌ أكان في تمام الدور أم في بعضه، فَحكمَ (قدس سره) في هذه الحالة بتمامية الصلاة إذا لم يكن الباقي قبلَهُ أو بعدَهُ مسافةً.

وهذا الكلام منهُ (قدس سره) على طبْقِ مسلكه واضحٌ، وذلك:

لأنَّ ما دون المسافة قاطعٌ للسفر، فطالما كان المسيرُ والدورانُ الكاملُ في دائرةٍ ما دون المسافة لا ينطبقُ عليه عنوانُ المسافر فلا يجبُ عليه القصر.

أما إذا كان بعضُ الدوران خارجاً عن حدّ الترخّص ولكنْ إذا رجع الى ما دون الحدّ فهو رجوعٌ قاطعٌ للسفر، وعلى كلا التقديرين

---

أنّ المسافة الدورية إذا كان ما دون حدّ الترخّص منها مع ما بعده بقدر المسافة المحدّدة شرعاً كفى ولا يعتبرُ أن يكون ما بعد الحدّ وحدَهُ بقدر المسافة، ولكن كلُ ذلك شريطة صدق السفر العرفي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٠٩-٤١٠. (المقرّر).

فوظيفتُهُ الصلاة تماماً إذا لم يكن الباقي مسافةٌ، نعم، إذا كان الباقي مسافةً وخارجاً عن الحدّ فوظيفتُهُ القصر.

وأمّا السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقدْ ذكر:

أنّ الرجوع الى حدّ الترخّص والمرور به -كما في الطريق الاعوجاجي- لا يقطعُ السفر بل يقطعُ حكم السفر -وإن أوجب التمام وقتئذٍ -فإنّ مبدأَ احتساب المسافة هو الخروجُ من نفس البلد لا بلوغُ حدّ الترخّص فالرجوعُ إليه لا يمنع عن احتساب ما قبله وانضمامِهِ بما بعدَهُ.

وبذلك يتضح لك بوضوحٍ وجوب التقصير في المسافة الدورية خارج حدّ الترخّص، وإن مرَّ بالحدّ في بعض الدور وأثنائَهُ، فإنّه بمثابة الرجوع إليه في الطريق الاعوجاجي غير المانع عن الانضمام، وغير القاطع لحكم السفر، وإن وجب التمام في خصوص هذه الحالة بالتعبد الشرعي الذي مرجعه الى التخصيص في أدلّة القصر فهو مسافرٌ يُتمُ في هذه النقطة فقطْ ويقصر في خارج الحدّ، من غير فرقٍ

بين الخروج الحاصل قبل المرور أو بعدَهُ.

نعم، لو كانت المسافة الدورية حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور يتعينُ التمام حينئذٍ، لعدم صدق اسم المسافر عليه، فإنّه بمنزلة السير ثمانية فراسخٍ في داخل البلد.

فاللازمُ هو التفصيل في المسألة بين ما إذا كانت المسافة الدورية بتمامِها دون حدّ الترخّص فالمتعينُ حينئذٍ هو التمام، وبين ما إذا كان بعضُها دون الحدّ فالأظهر حينئذٍ هو القصر.[1]

وبعبارةٍ أخرى:

أنَّ رجوع المكلف الى ما دون الحدّ يكون قاطعاً لحكم السفر لا أنّه قاطعٌ للسفر، فما دام هناك -فيما دون الحدّ -فإذا صلّى يصلي تماماً، وأمّا إذا جاز عنه فوظيفتهُ القصر، وأمّا بالنسبة الى ما قطعهُ من المسافة قبل رجوعه الى ما دون الحدّ فلا يكون ملغياً، بل هو ملحق بما بقيَ، فإن كان المجموع بمقدار المسافة فوظيفتهُ القصر، وأمّا إذا لم

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة:٢٣١-٢٣٢.

يكن المجموع بمقدار المسافة فوظيفتهُ التمام، ومنه يظهر أن حال الرجوع الى ما دون الحدّ كحال قصد الإقامة من جهة كونه قاطعاً لحكم السفر.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنّ رجوعه الى دائرة ما دون الحدّ لا يكونُ قاطعاً للسفر ولا لحكمه، وذلك لأنَّ الحدّ بالنسبة للمسافر يلحظ في الطريق الذي قطع منهُ المسافة وتجاوز عن الحدّ فيه، فعندئذٍ وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً.

أمّا رجوعه الى ما دون الحدّ فهذا الحدّ ليس حدّاً للترخص بالنسبة إليه، بل هو حدُّ الترخّص بالنسبة الى منْ خرج من بلده موازياً لهذا الحدّ لا من طريقٍ آخر.

# الملاحق

**ملحق رقم (١):**

من الملاحظ أن كلا الدعويين لم يساق لها دليل، فأمّا دعوى الموافقة للعامة من سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فمنشؤها دعوى صاحب الوسائل (ﷺ) فاعتمدها (قدس الله نفسه)، وأما شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) فليست دعواه بأفضل حال من دعوى المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

إلاّ انّ الظاهر أن دعوى المحقق الخوئي يمكن اتمامها بالدليل فقد ظفرت بكلام لهم بخصوص المقام جاء فيه:

الثالث: الموضوع الذي يبدأ من المسافر بالقصر – أول السفر:

..... ولا يتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه. (الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٩١) الظاهر في عدم اعتبار حد الترخص حال العودة من السفر، فيظهر من هذا الكلام موافقتها لصحيحة العيص وصحيحة معاوية بن عمار وموثقة اسحاق بن عمار، فيمكن حملها على التقّية، والله العالم بحقائق الأمور. (المقرر)

# فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

# فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

## أولاً: حرف الالف

١- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

٢- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.

٣- الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠- ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.

٤- الاختصاص:المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.

٥- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ

الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي- السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- اختيار معرفة الرجال: الطوسي: تحقيق وتعليق الشيخ محمد جاسم الماجدي: الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هجري: ٢٠١٩ ميلادي: دار نشر مؤسسة الصادق :قم.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

٨- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٩- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٠- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

١١-أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١٢-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

١٣-أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٤-الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٥-الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين: بقم المقدسة.

١٦-أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

١٧-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري: مطبعة الخيام: قم :منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٨-الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩-الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت : ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

٢٠-اكمال الكمال: ابن ماكولا: ت :٤٧٥ هجري: دار احياء التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي.

٢١-أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٢٢-امل الامل: الحر العاملي: ١١٠٤ هجري: تحقيق السيد احمد الحسيني: نشر: دار الكتاب الإسلامي: ١٣٦٣ هجري شمسي.

## ثانياً: حرف الباء:

٢٣- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٤- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٥- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٦- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢٧- بحوث في فقه الرجال: العلاّمة الفاني الأصفهاني: (مدّ ظله) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٨- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث

والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر: الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٩- البرهان في تفسير القران: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

**ثالثاً: حرف التاء**

٣٠- التاريخ الكبير: البخاري: ت:٢٥٦هجري: الناشر: المكتبة الإسلامية: ديار بكر: تركيا: طبع تحت اشراف: محمد عبد السعيد خان.

٣١- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٣٢- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠

هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٥-التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت: ٨٢٦ هجري) : تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري: طبع: ١٤٠٤ هجري: مطبعة الخيام: قم: الناشر :مكتبة المرعشي النجفي العامة :قم المقدسة

٣٦-تنقح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله الماماقاني: طبعة مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).

٣٧-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٨-تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٩-تاريخ دمشق: ابن عساكر: ت:٥٧١ هجري: تحقيق: علي شبري: ١٤١٥ هجري: دار الفكر :بيروت: لبنان.

٤٠-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٤١-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٤٢-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٤٣-تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٤٤-تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤٥-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٤٦-التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد

الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٧- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤٨- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٩- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٥٠- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٥١- تكملة الرجال: الشيخ عبد النبي الكاظمي: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الناشر: انوار الهدى: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هجري.

٥٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

**رابعاً: حرف الثاء**

٥٣- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

**خامساً: حرف الجيم**

٥٤- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٥٥- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٦- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٥٧- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٥٨- الجرح والتعديل: ابن ابي حاتم الرازي: ٣٢٧: الطبعة الأولى: ١٣٧١ هجري: ١٩٥٢ ميلادي: مطبعة مجلس المعارف العثمانية: حيدر اباد: الهند: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٩- جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

**سادساً: حرف الحاء**

٦٠- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦١- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٦٢-كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٦٣-الحبل المتين( الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

**سابعاً: حرف الخاء**

٦٤-الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٥-الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٦٦-خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٦٧-الخلاصة (رجال العلامة) العلاّمة الحلّي (٦٤٨ -

٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٨-خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت:٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٩-الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٧٠-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام :١٤٢٧ هجري.

**ثامنا: حرف الدال**

٧١-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٧٢-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٧٣-دفاع عـن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

٧٤-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

**تاسعاً: حرف الذال.**

٧٥-الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٧٦-ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٧٧-ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

## عاشراً: حرف الراء

٧٨- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٩- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٨٢- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٨٣-الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٨٤-الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٨٥-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٦-الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٨٧-رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٨-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٩-رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم(قدس سره)

الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى: دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي: منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٩٠- الرجال:ابن داود: المولود:٦٤٧ هجري والمتوفى بعد سن ٧٠٧ هجري: تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

٩١- رسالة ابي غالب الزراري: ٢٨٥-٣٦٨ هجري: وتكملتها لابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري: المتوفى:٤١١ هجري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية: قم: نشر: مكتب الاعلام الإسلامي: قم.

٩٢- الرسائل العشر: الشيخ الطوسي: ٤٦٠ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة.

٩٣- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٩٤-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري .

٩٥-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

**الحادي عشر: حرف السين**

٩٦- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

٩٧- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: ت:١٣٥٦ هجري: تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري. الناشر: مؤسسة ولي العصر(عليه

السلام) للدراسات الإسلامية.

٩٨- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: (ت ٧٤٨ هجري) تحقيق شعيب أرناؤوط ومحمد نجم العرقسوسي: الطبعة الرابعة: ١٩٨٦ ميلادي: الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت.

**الثاني عشر: حرف الشين**

٩٩-شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

١٠٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

١٠١- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

## الثالث عشر: حرف الصاد

١٠٢- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

## الرابع عشر: حرف الضاد

١٠٣- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

١٠٤- الضعفاء الصغير: البخاري: ت:٢٥٦ هجري: تحقيق محمود إبراهيم: الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هجري: ١٩٨٦ ميلادي: دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

١٠٥- الضعفاء:العقيلي: ت:٣٢٢ هجري: تحقيق: الدكتور عبد المعطي امين قلعجي: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري: دار الكتب العلمية: بيروت.

١٠٦- الضعفاء: ابي نعيم الاصفهاني: ٤٢٥ هجري:تحقيق: فاروق حمادة: دار الثقافة: الدار البيضاء: المغرب.

## الخامس عشر: حرف الطاء

١٠٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

١٠٨- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هجري: مطبعة الخيام: قم.

## السادس عشر: حرف العين

١٠٩- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

١١٠- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١١١- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

## السابع عشر: حرف الغين

١١٢- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١١٣- الغيبة :الطوسي: تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني: الشيخ علي احمد ناصح: الطبعة الأولى: شوال: ١٤١١هجري: بهمن: نشر مؤسسة المعارف.

١١٤- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١١٥- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها :المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١١٦- غوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم .

١١٧- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

**الثامن عشر: حرف الفاء**

١١٨- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

١١٩- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

١٢٠- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

١٢١- فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: نشر: دليل ما.

١٢٢- الفهرست: الشيخ الطوسي: حقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الثانية:١٩٦١ ميلادي: ١٣٨٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.

١٢٣- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى:١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

١٢٤- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

١٢٥- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

١٢٦- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

١٢٧- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٢٨- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١٢٩- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١٣٠- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١٣١- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١٣٢- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد:

لبنان.

١٣٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد : رقم :١٨ .

١٣٤- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٣٥- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

**التاسع عشر: حرف القاف**

١٣٦- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣٧- قاموس الرجال: المحقق التستري: (ت ١٤١٥ هجري) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

:قم: الطبعة الخامسة: ١٤٣٩ هجري.

١٣٨- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٣٩- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٤٠- قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

**العشرون: حرف الكاف**

١٤١- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة(عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى:١٤٣٥ هجري.

١٤٢- الكامل: عبد الله بن عدي الجرجاني: ت:٣٦٥ هجري: تحقيق: يحيى مختار غزلوي: الطبعة الثالثة: محرم: ١٤٠٩ هجري: دار الفكر: بيروت.

١٤٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١

هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٤٤- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

١٤٥- كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ميلادي:١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الاشرف.

١٤٦- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

١٤٨- الكافي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجري

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة دار الحديث قم المقدسة الطبعة الرابعة ١٤٤٠هجري قمري.

١٤٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٥٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.

١٥١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٥٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد

طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٥٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت١١٣٧ هجري ) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

**الحادي والعشرون: حرف اللام**

١٥٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٥٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١ :مؤسسة الاعلمي: بيروت :لبنان.

## الثاني العشرون: حرف الميم

١٥٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

١٥٨- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٥٩- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٦٠- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

١٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٦٤- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٦٥- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري :مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٦٦- مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني: تحقيق لجنة برئاسة عبد الله الطهراني: الطبعة الأولى: ١٤١٦ هجري: مؤسسة المعارف الإسلامية: قم: ايران.

١٦٧- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الجواد الكاظمي: القرن :١١ هجري: تحقيق وتعليق: محمد باقر زادة :تصحيح:

محمد باقر البهبودي: نشر :المكتبة الرضوية: طهران.

١٦٨- معالم العلماء: ابن شهر اشوب( ت ٥٨٨ هجري): تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لأحياء التراث: الطبعة الأولى: ١٤٣١ هجري.

١٦٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد إسماعيل المازندراني: الطبعة الأولى: رمضان: ١٤١٦ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

١٧٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٧٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٧٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٧٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٧٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٧٧- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٧٨- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٧٩- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٨٠- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

١٨١- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.

١٨٢- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.

١٨٣- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٨٤- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٨٥- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٨٦- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٨٧- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٨٨- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٨٩- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٩٠- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩١- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٩٢- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩٣- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٩٤- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٩٥- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٩٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي

القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٩٧- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.

١٩٨- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٩٩- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

٢٠٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.

٢٠١- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

٢٠٢- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

٢٠٣- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٠٤- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

٢٠٥- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

٢٠٦- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

٢٠٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

٢٠٨- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

٢٠٩- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوي العاملي: (ت١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

**الثالث والعشرون: حرف النون**

٢١٠- نقد الرجال: التفرشي: ق:١١ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هجري: نشر مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المقدسة.

٢١١- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

٢١٢- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

٢١٣- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

٢١٤- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق : اغا مجتبى العراقي: الشيخ علي بناه الاشتهاردي: آغا حسين اليزدي :الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١٥- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

**الرابع والعشرون: حرف الهاء**

٢١٦- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

٢١٧- هداية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: ت:١٣٣٩ هجري: دار احيا التراث العربي: لبنان: بيروت: عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها في استانبول: ١٩٥١ ميلادي.

**الخامس والعشرون: حرف الواو**

٢١٨- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان:

١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٢١٩- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

٢٢٠- الوافي بالوفيات: الصفدي: ت:٧٦٤ هجري: تحقيق: احمد الأرناؤوط وتركي سلطان: ١٤٢٠ هجري: ٢٠٠٠ ميلادي: دار احياء التراث: بيروت.

# فهارس الموضوعات والاضاءات

# فهارس الموضوعات

تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحـــــاق الفيـــاض (مد ظله) ..... ٧

المقدمة ..... ٩

الثامن: الوصول الى حدّ الترخّص .....١٥

الكلام في نصوص المقام .....١٧

الكلام في علائم حدّ الترخّص.. .....١٨

الكلام في اعتبار حدّ الترخّص حال العود.. .....٣٢

الكلام في دلالة النصوص في المقام.. .....٣٤

اشكال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) على الروايات.. .....٣٩

مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه). .....٤٢

الكلام في المسألة الثامنة والخمسين: المناط في خفاء الجدران خفاء

جدران البيوت. .....٥١
الكلام في المسألة التاسعة والخمسين: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوي.....٥٣
الكلام في المسألة الستين: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير. .....٥٦
الكلام في المسألة الحادية والستين الظاهر في خفاء الآذان كفاية عدم تمييز فصوله.٥٧ .....
الكلام في المسألة الثانية والستين: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد.٥٩ .....
الكلام في المسألة الثالثة والستين: يعتبر كون الأذان على مرتفع. .٦١
الكلام في المسألة الرابعة والستين: المدار في عين الرائي وإذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع.....٦٢
الكلام في المسألة الخامسة والستين: الأقوى عدم اعتبار اختصاص حدّ الترخّص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً.. .....٦٤
الكلام في عدم اختصاص حد الترخص بالوطن.....٦٨

الكلام في روايات المقام ..... ٦٩
المناقشة في روايات المقام .....٧٥
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المقام.....
كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الاشكال على كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدّس الله نفسه). .....٨٥
الكلام في حال الرجوع... .....٨٨
الكلام في محل الإقامة.....٩٠
الكلام في المتردد ثلاثين يوماً .....٩٠
الكلام في المسألة السادسة والستين في الشـــك في بلوغ حدّ الترخّص ..... ٩٤
الكلام في حال الذهاب ..... ٩٤
الكلام في حال الرجوع والعودة ..... ٩٦
صورة حصول العلم الإجمالي من أول الأمر ..... ٩٧
صورة حصول العلم الإجمالي متأخراً وفيه صور ..... ٩٧
صورة ما إذا كان في نفس الليلة أو اليوم ..... ٩٧

صورة ما إذا كان في اليوم الثاني أو الثالث وهكذا.....٩٨
تقريب الكلام في كل صورة من هذه الصور..... ٩٩
مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في كل صورة ١٠٠ .....
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام الماتن (قدس سره) ..... ١٠٢
الكلام في المسألة السابعة والستين الصلاة في حال السير كالسفينة أو العربة ونحوها..... ١١٢
صورة وصول المصلي الى حدّ الترخّص وهو في السفينة ونحوها، وفيها أنحاء.....١١٥
النحو الأول: ما إذا وصل ولم يكن قام الى الركعة الثالثة .....١١٦
النحو الثاني: وصل وهو قائم للركعة الثالثة ..... ١١٦
النحو الثالث: بعد الدخول في الركعة الثالثة.....١١٨
الكلام في حال الرجوع ..... ١٢٠
الكلام في المسالة الثامنة والستين إعتقاد الوصول الى حدّ الترخّص والصلاة ثمّ بأن خلاف ذلك..... ١٢٣
الفرع الأول إعتقاده الوصول والصلاة ثمّ بان خلاف ذلك.. ١٢٥

الفرع الثاني: العودة من السفر واعتقاد الوصول والصلاة ثمّ بان خلاف ذلك ..... ١٢٦
مختار شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ..... ١٢٨
الكلام في المسالة التاسعة والستين إجتياز حدّ الترخّص ومن ثمّ العودة الى ما دونه لإعوجاج الطريق ..... ١٣٠
بيان مختار شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ضمن أمور ..... ١٣٤
الكلام في الروايات الواردة في المقام ..... ١٤١
الكلام في المسألة السبعين في المسافة الدورية ..... ١٤٥

# إضـــــاءات

إضاءات روائية
إضاءات أصولية

# إضاءات روائية

# إضاءات روائية

١ –الكلام في ارسال رواية حماد بن عثمان ..... ٧٨

# إضاءات أصولية

# إضاءات أصولية

١ – في استصحاب الوظيفة السابقة بعد الاستعانة بأصالة عدم بلوغ الحدّ الشرعي ..... ٩٥